

جامعة جنوب الوادي
كلية الآداب - قنا
قسم الدراسات الإسلامية

من أحاديث الأئمة

دراسة مبسطة

إعداد:

أ.د/ محمد أحمد الخولي

العام الجامعي

٢٠٢٣-٢٠٢٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
 وَاجْعَلْهُمُ الْخَيْرَ الْأَكْمَلَ
 وَاجْعَلْ لِي فِيهِمْ حَسَنَ مَقَرٍّ
 وَجَنَّةَ مَأْوَى
 وَجَنَّةَ نِكَاحٍ
 وَجَنَّةَ نِكَاحٍ

المقدمة:

إن أحاديث الأحكام هي الأحاديث النبوية التي تتعلق بها الأحكام في العبادات والمعاملات، والعلاقات المجتمعية في أحكام الزواج والطلاق والجنايات وغيرها .

وبما أن الحديث الشريف هو المبين والمفصل والشارح لأحكام القرآن الكريم، فإن مجمل الأحكام الشرعية قد ورد في الأحاديث، ما يبين المراد منها.

وقد تطور التأليف في أحاديث الأحكام بتطور التدوين في الحديث بشكل عام، وقد شمله من النقد والشرح والبيان -باعتباره جزءاً أساسياً من الحديث الشريف، ثم ما لبث أن اعتمد الفقه الإسلامي والمذاهب الفقهية على قضايا الأحاديث المتعلقة بالأحكام.

وقد كان التطور في التأليف في الأحكام مرحلياً يتماشى مع تحديات المرحلة وحاجة المجتمع.

لقد شاع استخدام مصطلح "أحاديث الأحكام" على اعتبار أنه اسمٌ علمٌ على نوعٍ من الأحاديث النبوية الشريفة في كل كتب الفقه وأصوله، ويمكننا أن نعرفها بقولنا: هي الأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة التي يمكن بصحيح النظر فيها الوصول إلى حكم شرعي عملي.

وقد سعى علماء هذه الأمة سعياً حثيثاً في جمع أدلة الأحكام الشرعية، والكلام عليها سنداً وامتناً ودلالةً، على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم في شروط قبول الأخبار، وعلى تفاوت مداركهم في النصوص والآثار، وتبعاً لذلك أفرد بعض علماء الحديث "أحاديث الأحكام" بالتأليف والتصنيف.

وكان أبو داود أول من اشتهر بوضع كتاب في الأحكام ثم تبعه الناس على ذلك حتى ظهرت كتب أحاديث الأحكام الفقهية المجردة بعد عصر

الرواية، وهي كتب مشتملة على الأحاديث وثيقة الصلة بالأحكام الفقهية العملية من حيث الحل والحرمة، وتأتي هذه الأحاديث محذوفة الأسانيد، ومرتبطة على أبواب الفقه، أخرجها مصنفيها من الكتب الحديثية الأصلية. **ومن أشهر المصادر في أحاديث الأحكام:**

-الإمام المحدث مجد الدين ابن تيمية جدّ شيخ الإسلام، حيث ألف: (منتقى الأخبار في الأحكام).

-والإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، حيث صنّف كتابه المشهور: (بلوغ المرام من أحاديث الأحكام).

-والإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني المقدسي، حيث ألف: (عمدة الأحكام).

أهمية العناية بأحاديث الأحكام.

لا بد لمن ينتمي إلى الفقه أن يكون ذا عنايةٍ بالأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الأحكام الأصلية والفرعية، ليكون على بينة من أمره، فيصون نفسه من محاولة إجراء القياس على ضد المنصوص، ويحترز من مخالفة الإجماع.

كما أن دراسة أحاديث الأحكام تربي الملكة الفقهية، والقدرة الاستنباطية في نفس الطالب، فيعرف كيف وصل العلماء إلى الأحكام من أدلتها.

تعريف بكتاب : بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني.

يعد كتاب "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، امتداداً للكتب المصنفة في أحاديث الأحكام وخالصة مضمونها، ألفه الحافظ من أجل ولده محمد اقتداء بشيخه العراقي، وقد جمع الكتاب بين دفتيه (١٣٧١) حديثاً، بداية من كتاب الطهارة، وانتهاء بكتاب الجامع .

وقد انتقى الحافظ أحاديث الكتاب من مجموع أمهات كتب السنة ثم حقق فيها تحقيقاً رائعاً وناجحاً جداً، يجدر الاهتمام به وحفظه والتفقه عليه. يقول رحمه الله في مقدمته: "حررته تحريراً بالغاً، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي".

إن "البلوغ" تميز بالاختصار، سواء من ناحية إسنادية أو فقهية تسهيلاً للحفظ، فهدف كتب أحاديث الأحكام الرئيسي هو تقريب السنة النبوية بطريقة ميسرة ومحبية من حيث: حفظ المتن المجردة، دقة اختيار أحاديث الحلال والحرام، سهولة الوصول إلى الحكم المستنبط من الحديث، الاختصار على موضع الشاهد من الحديث، معرفة شمولية لأدلة المذاهب، الحرص على اتباع الدليل ومعرفة الحق بشواهد، بيان درجة الحديث، بيان معاني ومقاصد الحديث عن طريق إيراد روايات الحديث في الباب، شرح غريب ألفاظ الحديث.

وسنعرض في هذا المحور لمختارات من أحاديث الأحكام، نذكر شيئاً من شرحها، ونعرج على شيء من فقهها، سائلين المولى جل وعلا أن يكتب النفع بها.

كما نفيد بأن الاختيارات كانت لمقصد المعرفة الضرورية، حيث جاءت من كتاب المعاملات وبعض الأحاديث في الجنائيات؛ كل ذلك بسهولة ويسر؛ بغية الفهم والاستفادة.

والله من وراء القصد، وصلّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحديث الأول:

- عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور". رواه الحاكم وصححه.

المفردات :

" البيوع" جمع بيع، وإنما جمع لاختلاف أنواعه، والبيع نقل الملك إلى الغير بثمنه، والشراء قبوله، وشري الشيء أي: باعه، ومنه قوله تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ} أي: باعوه. ويقال لمن يدفع السلعة ويأخذ الثمن البائع، ولمن يقبض السلعة ويدفع الثمن المشتري والمبتاع.

حكمه: البيع جائز بالإجماع، دل على ذلك القرآن والسنة، وعلم جوازه عند الناس من دين المسلمين بالضرورة التي لا يماري فيها صغير ولا كبير ولا جاهل ولا عالم.

"شروطه":

أي: شروط البيع، والشرط بفتح الشين وسكون الراء هو في اللغة إلزام الشيء أو التزامه، وفي اصطلاح الفقهاء ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة للصلاة.

(١) التراضي من جانب كل من المتعاقدين،

(٢) أن يكون المتعاقدان جائزى التصرف، ويكون الشخص جائز التصرف إذا كان حرا بالغا عاقلا رشيدا.

(٣) أن يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به في الأحوال العادية دون الاضطرارية، أما ما لا منفعة فيه أصلا كالسموم مثلا، أو ما له منفعة لكن الشارع حرمها؛ لأن ضررها أكثر من نفعها كالخمر وما يقاس عليها، وما كانت فيه منفعة في حال المخصصة فهذه كلها لا يجوز بيعها؛ لأنها ليست أموالا، والبيع مبادلة مال بمال.

(٤) أن يكون المبيع ملكا لصاحبه وقت العقد، والتمن ملكا للمشتري كذلك، ملكا تاما، أو أن يكون العاقد وكيفا عن المالك.

(٥) القدرة على تسليم العوضين (الثمن والمثمن) أما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز، لأنه يصبح كالمعدوم وذلك مثل الطير في الهواء والسماك في الماء، أما إن كان الطير في برج يمكن إغلاقه، وأخذ ما به فيجوز، وكذلك : إذا كان السمك في بركة صافية غير متصلة بنهر أو بحر، ويمكن أخذ السمك منها، فإنه يجوز^١.

(٦) العلم بالمبيع من جانب كل من المتعاقدين، علما كاشفا، لأن الجهالة بموضوع العقد ومحلّه غرر يؤدي إلى النزاع عند التسليم.

والعلم إما أن يكون برؤية جميع المبيع إن لم تغن رؤية بعضه عن بعض، أو رؤية بعضه إن أغنت، كما يصح البيع على أساس الوصف الكاشف الضابط للموصوف المبين لنوعه وقدره وكميته ونحو ذلك.

٧- أن يكون الثمن معلوماً لهما حين العقد برؤية مقارنة للعقد، أو متقدمة عليه بشرط ألا يمر زمن تتغير فيه الأثمان^٢.

٨- عدم التوقيت مثل من باع داراً لآخر، فإن العقد الصحيح أن يكون هذا البيع بدون تحديد مدة، فإن حدد مدة كأن يقول على أنني متى رددت إليك الثمن عادت إليّ داري. فإن هذا لا يجوز بيعا عند جمهور الفقهاء، وقد أجازته متأخروا الحنفية لحاجة الناس إليه وسموه "بيع الوفاء"، وكيفوه على أنه رهن بلفظ البيع، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني^٣.

^١ - منهج الإسلام في المعاملات المالية، الدكتور أحمد عثمان (رحمه الله) ص ١٠٠.

^٢ - ينظر شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز ص ١٠٩ شرح المادة رقم ٢٣٧.

^٣ - ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٨٤،٥، درر الحكام لمولى خسرو ٢/٢٠٧، مجمع الضمانات، أبو محمد، غانم

البغدادي، ١/٢٤٢.

٩- إذا كان الثمن مؤجلاً وجب أن يكون الأجل محددًا مثل شهر أو سنة أو نحو ذلك^٤.

"الكسب" أي: ما يكتسبه الإنسان ويضمه لنفسه من المال بالزراعة أو التجارة أو الصناعة أو أية حرفة أخرى.
"أطيب" أي: أفضل وأحلُّ وأبركُ وأشرفُ.

"عمل الرجل بيده" أي: الإنسان بنفسه، وليس المراد خصوص الرجل بل المرأة كذلك، وذكر الرجل؛ لأنه المسئول عن العمل غالباً، ولذلك كان الصحابة -رضى الله عنهم- عمال أنفسهم، كما رواه البخاري من حديث عائشة رضی الله عنها.
"وكل بيع مبرور" أي: وكل تجارة سلمت من الغش واليمين الفاجرة.

البيان:

لا شك أن الإسلام قد حض على أن يكتسب الإنسان ويعمل بيده، ولا يعيش عالة على غيره.

فقد روى البخاري في باب: كسب الرجل وعمله بيده من حديث المقدم رضی الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود -عليه السلام- كان يأكل من عمل يده.

كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضی الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه.

³ موقف الفقهاء من تحديد الأجل بالأيام والشهور واضح، ولكنهم اختلفوا في تعليقه بنحو موسم الجذاذ، وقدم الحجاج ونحو ذلك، فرفضه الجمهور وقبله مالك. بداية المجتهد ٢/٢٠٤.

الحديث الثاني:

- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحُلوان الكاهن" . متفق عليه.

المفردات:

" ثمن الكلب" أي: ما يعطاه صاحب الكلب كقيمة لكلبه.

"مهر البغيّ" البغي - بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء- قال الحافظ في الفتح في باب ثمن الكلب: وهو فعيل بمعنى فاعلة، وجمع البغي: بغايا، والبغاء بكسر أوله: الزنا والفجور اهـ

وقال : وهى الزانية اهـ وهذا الوصف خاص بالنساء، فلا يوصف زنا الرجال بأنه بغاء.

ومهر البغي هي الأجرة التي قد تأخذها الزانية على زناها ، وإطلاق اسم المهر عليها يدل على أن المهر قد يطلق على أجرة الزانية على زناها، كما أن المهر في النكاح، قد يسمى أجرة؛ ولذلك قال الله تعالى: {فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} وكما قال في النساء المهاجرات من مكة: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} وفيه رد صريح على من استدل على نكاح المتعة بقوله: {فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} بدعوى أنه سماه أجرا ولم يسمه مهرا. وإنما حصل لهم ذلك بسبب عجمة قلوبهم كألستهم.

"حلوان الكاهن" بضم الحاء وسكون اللام، قال الحافظ في الفتح: والحلوان: مصدر حلوته حلوانا، إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشئ الحلو من ؛حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة. والحلوان أيضا الرشوة، والحلوان أيضا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه اهـ.

والكاهن هو الذى يدعى علم الغيب. قال الحافظ في الفتح: وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك؛ مما يتعانه العرافون من استطلاع الغيب اهـ.

البيان:

ظاهر قوله: "نهى عن ثمن الكلب" يعم كل كلب ، سواء كان معلماً أو غير معلم، وسواء كان لحراسة أو غيرها.

وأما ما رواه النسائي من حديث جابر رضى الله عنه: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب إلا كلب صيد" فقد وصفه النسائي بأنه حديث منكر .

قول الفقهاء في المسألة :

الأول : عدم الجواز مطلقاً وهو قول مالك والشافعي وأحمد ° وجماعة، واستدلوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن^٦".

الثاني : يجوز بيع كلب الصيد، وهو قول جماعة من أصحاب مالك ولهم سلف من الصحابة والتابعين^٧.

الثالث : يجوز بيع الكلاب وأخذ ثمنها ما عدا الكلب العقور. وكل ما جاز بيعه على من أتلفه أو قتله قيمته، وهو قول الحنفية.

ما يستفاد من الحديث :

- ١ - تحريم بيع الكلاب أو شرائها.
- ٢ - أن أجرة الزانية على زناها لا يحل لمسلم أن ينتفع بها لخبثها.
- ٣ - لا يحل لمسلم أن يأكل من حلوان الكاهن أو ينتفع به.

° - المجموع شرح المذهب للإمام النووي ٢٢٢/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢، منح الجليل ٤ / ٤٥٥ .

٦- أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب في ثمن الكلب وهو في آخر الكتاب، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن . وثن الكلب خبيث وهو من أشر الكسب ، وكونه خبيثاً فيدل على تحريم بيعه. وحلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته. قال القاضي عياض: لأنه عوض عن محرم. وقال الخطابي: وحلوان العراف أيضاً حرام .شرح النووي على مسلم رقم: ١٥٦٧ .

٧- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد الصاوي ٦/٢، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد فقد شهر القول بجواز بيع المأذون اتخاذه . وبه قال سحنون وابن نافع. بداية المجتهد ٢ / ١٢٦ .

الحديث الثالث:

- وعن ميمونة رضى الله عنها زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن فأرة وقعت في سمن (جامد) فماتت فيه، فسئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عنها فقال: "ألقوها وما حولها، وكلوه" رواه البخاري.

المفردات : " وقعت " أي: سقطت.

"ألقوها" أي: اطرحوها، يعنى أخرجوها من السمن وارموا بها.

"وما حولها" أي: واطرحوا ما حولها من السمن الذى وقعت فيه.

"وكلوه" أي: وكلوا ما بقى من السمن.

"جامد" أي: متماسك غير مائع.

البيان: "في سمن جامد" فمعناها مفهوم من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ألقوها

وما حولها" ؛ لأن المائع لا يمكن إبقاء ما حوله وحده.

والحديث فيه دليل على أن غير الماء من المائعات، إذا وقعت فيه نجاسة: ينجس، قل ذلك المائع أو كثر، بخلاف الماء، حيث لا ينجس عند الكثرة، ما لم يتغير بالنجاسة . واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى ، أنه ينجس ولا يجوز أكله ، وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم .

وجوز أبو حنيفة بيعه ، واختلفوا في الانتفاع به ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم:

" فلا تقربوه " وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه ، وهو قول أبي حنيفة وأظهر قولي الشافعي.

ما يستفاد من الحديث :

- ١ - أن الفأرة إذا وقعت في سمن جامد، نجست ما حولها.
- ٢ - أنه يجب طرح ما حول الفأرة من السمن الذى وقعت فيه.
- ٣ - يجوز بيع وأكل باقي السمن الذى وقعت فيه الفأرة، فماتت فيه ما دام قد ألقيت هي وما حولها منه.

الحديث الرابع:

- وعنه رضى الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ وكان يبيعا يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تُنتج التي في بطنها". متفق عليه واللفظ للبخاري.

المفردات:

"بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ" : فسر بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ في هذا الحديث الصحيح، بأنه كان يبيعا جاهليا، ومعناه أن يشتري المشتري الناقة ويؤجل ثمنها إلى أن تلد ثم يكبر مولودها ويلد أيضا .

والحبل بفتح الحاء والباء مصدر حبلت تحبل حبلا، والحبل بفتح الحاء والباء أيضا جمع حابل ، والهاء للمبالغة وقيل: للإشعار بالأنوثة.

قال الحافظ في الفتح: قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث.

"يبتاع الجزور" أي: يشتري الجزور، والجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو أنثى.

وذكر الجزور هنا إما لأنه كان فعل أهل الجاهلية فيه خاصة وإما أن يكون ذكره على سبيل التمثيل؛ إذ لا فرق بين الجزور وغيرها من الحيوانات في ذلك.

"تُنتج الناقة" بضم التاء وسكون النون وفتح التاء الثانية ، أى تلد ولدا، وهذا الفعل مبنى للمعلوم .

"ثم تنتج التي في بطنها" أي: ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تحمل وتلد.

البيان:

أولاً: البيوع المنهي عنها.

ذكر ابن رشد الحفيد -رحمه الله- أن البيوع المنهي عنها حسب نوع الأسباب التي من أجلها نهى الشارع عنها نوعان:

النوع الأول :أسباب ذاتية.

والنوع الثاني : أسباب خارجية.

أما النوع الذي تكون الأسباب فيه ذاتية فيمكن أن يطلق عليه "أصول الفساد" وهي أربعة :

١. حرمة العين.

٢. الربا

٣. الغرر .

٤. الصفة المشتملة على شرط يؤول إلى الربا أو الغرر

وأما النوع الثاني الذي تكون الأسباب فيه خارجة فيرجع كذلك إلى أربعة أسباب: ١-

الغش. ٢- الضرر. ٣- مكانة الوقت المستحق بما هو أهم منها.

٤- تحريم المبيع.

فهذه إذن ثمانية أسباب وقد سبق أن تناولنا اثنين منها وهما ما كان بسبب النهي

عنه حرمة العين لنجاستها أو لعدم نفعها، وكذلك البيوع المنهي عنها لاشتمالها على

شرط فاسد، وسوف نتناول هنا بقية الأنواع التي يمكن إجمالها في ثلاثة أسباب هي

: الغرر، والضرر، وكون الوقت مستحقا لما هو أهم من البيع.

أولاً: البيوع المنهي عنها بسبب الغرر.

والغرر في اللغة : الخديعة بالباطل^٨.

وشرعا : هو ما طوى عنك، وقيل : هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع

السّمك في الماء^٩.

^٨ لسان العرب مادة "غرر" على ترتيب مختار الصحاح ص ٣٢٣٣.

^٩ - العناية شرح الهداية مع فتح القدير للبابرتي ٤١١/٦.

فالغرر" يعني : وجود جهالة ما في البيع أو شك في حصول أحد عوضيه"^{١٠} وفي دراسة حديثة لأبرز صور البيوع الفاسدة، أمكن استقصاء خمسة وعشرين شكلا من أشكال البيع كان السبب في فسادها الغرر^{١١}.

ويمكن تعريفه بأنه : كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارا. ويستثنى منه أمران:

١. ما يدخل في المبيع تبعا، لأن المسلمين عند شروطهم، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، هذا إذا كان هناك عرف أو شرط، وإذا عدما فالاعتماد على النص الذي قال به الجمهور، فقد جاء في سنن ابن ماجه قول النبي . صلى الله عليه وسلم . " من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع".

٢- ما يتسامح بمثله عادة، كدخول الحمام مع اختلاف الاستعمال واستهلاك الماء أو شراء ثياب لها حشو ولا يعرف أو شراء العقار مع الجهل بحال أساسه وقواعده المدفونة في الأرض عمقا وعرضا وصلابة.

تنبيه: في الغرر المعفو عنه يشترط أن يكون غير مقصود، وهناك من الغرر في العقود ما تختلف الأنظار في إلحاقه بالقليل المعفو عنه أو الكثير المحرم، فيختلف الحكم عليه بالمنع أو الجواز باختلاف الاجتهاد.

أنواع الغرر:

١- غرر فعلي : ويتحقق بما يقوم به أحد المتعاقدين من أعمال بقصد تضليل العاقد الآخر وإيهامه بحقيقة المعقود عليه لحمله على التعاقد مثل صبغ الثوب القديم أو تصرية ضرع البقرة لتظهر كأنها كثيرة الدرر.

^{١٠} أبرز صور البيوع الفاسدة للدكتور محمد وفا، ص ١١٩.

^{١١} المرجع السابق ص ١٢٠-١٢١.

٢- غرر قولي : ويكون بالقول من العاقد أو غيره إذا كان من شأنه أن يغرر العاقد الآخر ويحمله على التعاقد ومن أمثلته :قول البائع مع الحلف أو بدونه للمشتري أن غيره دفع في المبيع أكثر مما يدفعه ومع هذا فهو يؤثره بهذا الثمن الأقل. والتغريب فيه تضليل وإيهام للعاقد بوجود صفة معينة، ومرغوب فيها في العقد لولاها لما أقدم على التعاقد^{١٢}.

ومن الصور التي نص الشارع على تحريمها :

أ- ما جاء في حديث أبي سعيد قال : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الملامسة والمناذة في البيع"^{١٣}

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم -"نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"^{١٤}

ج- حديث ابن عمر رضي الله عنهما- قال : "نهى النبي . صلى الله عليه وسلم . عن بيع حبل الحبله"^{١٥}

حَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تَنْتَجُ النَّاقَةُ مَا فِي بطنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتَجَتْ فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ "لَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغُرْرِ وَالْجَهَالَةِ لِأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ الثَّمَنُ مَوْجَلًا إِلَى أَنْ تَلِدَ، ففِيهِ جَهَالَةٌ وَغُرْرٌ وَإِنْ كَانَ بِيْعَ مَا فِي بطنِهَا ففِيهِ غُرْرٌ وَجَهَالَةٌ وَهُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ كَبِيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ.

ما يفيد الحديث.

١ - تحريم بيع الجنين منفردا.

^{١٢} المدخل لدراسة الشريعة، د/عبدالكريم زيدان ص ٢٩.

^{١٣} متفق عليه، نيل الأوطار ١٦٦/٥.

^{١٤} رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار ١٦٦، ١٦٧/٥.

^{١٥} رواه مسلم.

- ٢ - تحريم البيع إلى أجل مجهول.
- ٣ - تحريم بيع الجزور وغيره إلى أن تلد الناقة ثم يلد مولودها.
- ٤ - إبطال الإسلام جهل أهل الجاهلية.
- ٥ - ضبط المبايعات في الإسلام.

الحديث الخامس:

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يُضْمَنَ، ولا بَيْعُ ما ليس عندك" رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

المفردات:

"سلف وبيع" قال في النهاية: وهو مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفا في متاع، أو على أن تقرضني ألفا أه. وقيل: هو أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا. "ربح ما لم يضمن" قيل: معناه: ما لم يقبض، لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري فإذا تلفت، تلفت من مال البائع. وقيل: ما لم يملك، فإذا باع شيئا لا يملكه فإنه لا يحل له ربحه.

"بيع ما ليس عندك" قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة فيشبهه بيع الغرر لاحتتمال أن تتلف أو لا يرضاهما. ثانيهما أن يقول: هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها أه.

البيان: أن الشرط الباطل هو الذى ينافي مقصود البيع، كما إذا اشترط في بيع الجارية أن لا يطأها، وفي الدار أن لا يسكنها، وفي العبد أن لا يستخدمه، وفي الدابة أن لا يركبها.

وقد أثر عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة، فقلت: ما تقول في رجل باع بيعة وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: سبحان

اللَّه ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة، واللَّه لأسألنهم، فأتيت أبا حنيفة فقلت: يا شيخ، سألتك عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقلت: البيع باطل والشرط باطل، وسألت فلانا وفلانا فقال أحدهما كذا وكذا، وقال الآخر: كذا وكذا، فقال أبو حنيفة: لا أدري ما قالوا؟ .

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا؟ حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله قالت: أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن اشتري بريرة فأعتقيها، البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا؟ حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: بعث من النبي -صلى الله عليه وسلم- ناقة فاشتري لي حملانها إلى المدينة. البيع جائز والشرط جائز اهـ.

الحديث السادس:

- نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع العُرْبَانِ " رواه مالك
قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به.

المفردات:

"بيع العربان" قال في القاموس: والعُرْبَان والعُرْبُون بضمهما والعُرْبُون محرّكة وتبدل
عينهن همزة: ما عقد به المبايعة من الثمن.

وقال في لسان العرب: العُرْبَان والعُرْبُون والعُرْبُون: كل ما عقد به البيعة من الثمن،
أعجمى أعرب.

وفي الحديث أنه نهى عن بيع العربان، هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها
شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب
السلعة ولم يرتجعه المشتري اهـ.

البيان:

عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع العُرْبَانِ"

قال مالك: وذلك فيما تُرَى واللّه أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري
الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من
ذلك أو أقل على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذى أعطيك هو
من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما
أعطيتك لك، باطل بغير شيء. اهـ

موقف الفقهاء من هذا البيع: جمهور علماء الأمصار على أنه غير جائز،
والى هذا ذهب الحنفية و المالكية والشافعية وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة^{١٦}.

^{١٦} بداية المجتهد ١٢٢/٢ وحاشية الدسوقي ٦٣/٣ ومغنى المحتاج ٩٣/٢، المغني لابن قدامة ٢٥٧/٤، ونيل
الأوطار ١٥٣/٥.

وروى عن أحمد أنه قال: لا بأس به. وحكى عن بعض الصحابة والتابعين الجواز كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر ومجاهد وابن سيرين ونافع بن الحرث وزيد بن أسلم، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها ويرد معها شيئاً، وقال أحمد: وهذا في معناه.^{١٧}

الأدلة: استدلت جمهور الفقهاء على عدم صحة بيع العربون بما أخرجه ابن ماجه حدثنا مالك بن أنس قال: بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع العريان.^{١٨}

واستدلوا من المعقول: بأن العلة في النهي عن بيع العربون اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط كون ما دفع إليه يكون مجاناً إن ترك السلعة.

والثاني: شرط الرد على البائع: إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.^{١٩}

ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي فهو من أكل المال بالباطل.^{٢٠} فسبيل النهي فيه الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض.^{٢١}

واستدل المخالف على ما ذهب إليه:

بما أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العريان فأحله.^{٢٢}

يعترض على ذلك: بأن هذا الأثر ضعيف فهو مرسل.^{٢٣}

^{١٧} بداية المجتهد ١٢٢/٢ والمغنى لابن قدامة ٢٥٧/٤ ونيل الأوطار ١٥٣/٥.

^{١٨} سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع العريان ٧٣٨/٢ وما بعدها .

^{١٩} مغنى المحتاج ٣٩/٢ ونيل الأوطار ١٥٤/٥.

^{٢٠} المغنى لابن قدامة ٢٥٧/٤ وحاشية الدسوقي ٦٣/٣.

^{٢١} بداية المجتهد ١٢٢/٢.

^{٢٢} نيل الأوطار ١٥٣/٥.

^{٢٣} المرجع السابق.

وعلى فرض صحته، فالذي أحله - صلى الله عليه وسلم - هو أنه إذا لم يمض البيع استرد المشتري العريون، فليس فيه أكل المال بالباطل.

كما استدلوا بما روى عن نافع بن الحارث أنه اشترى دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا^{٢٤}، وجاء هذا الأثر: أن عامل عمر بمكة اشترى داراً للسجن بأربعة آلاف وأعرى فيها أربعمئة^{٢٥}.
يجاب عن ذلك: بأن هذا لم يثبت، وعلى فرض ثبوته فهو فعل صحابي أو تابعي وليس بحجة.

فإن قيل: العريون عوض عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله.
يجاب عن ذلك: بأن هذا لا يصح، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة^{٢٦}.

مما سبق يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة بيع العريون، وذلك لما استدلوا به فإن قيل: حديث عمرو بن شعيب منقطع، لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راوٍ لم يسم^{٢٧}.

قال الشوكاني: إن حديث عمرو بن شعيب في النهي عن بيع العريان قد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، ولأنه يتضمن الحظر (المنع) وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول^{٢٨}.

فإن رجحنا القول بعدم صحة بيع العريون: فالبيع يفسخ إن لم يفت، فإن فات مضى بالقيمة.

والجائز في بيع العريون أنه إن رضي الشيء أخذه وأوفاه باقي ثمنه، وإن لم يرضه رده وأخذ عريونه.

^{٢٤} المغنى لابن قدامة ٢٥٩/٤.

^{٢٥} لسان العرب ٢٨٦٧/٤ مادة (عرب).

^{٢٦} المغنى لابن قدامة ٢٥٩/٤ وما بعدها.

^{٢٧} نيل الأوطار ١٥٣/٥

^{٢٨} نيل الأوطار ١٥٣/٥.

الحديث السابع:

- وعنه رضى الله عنه قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النجش "متفق عليه".

المفردات:

"النَّجْشُ" بفتح النون وسكون الجيم أصله في اللغة إثارة الصيد من مخبئه ليصيده غيره ، وفسر ابن قتيبة النجش بالختل والخديعة.

فهو في الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة.

ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرر غيره بذلك.^{٢٩} وقد يقع بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم.

قال مالك: النجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك.^{٣٠} وهو من البيوع المنهي عنها.

البيان:

قال البخاري: باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى "الناجش أكل ربا خائن" وهو خداع باطل لا يحل.

الحكم إذا وقع بيع النجش :

اختلف العلماء في صحة هذا البيع على أقوال:

^{٢٩} فتح الباري ٤/٤١٧، ٤١٦، وشرح فتح القدير ٦/٤٧٦ وراجع المغني لابن قدامة ٤/٢٣٤ والبدائع ٥/٢٣٣.

^{٣٠} الموطأ بشرح الزرقاني ٣/ ٣٤١، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

الأول: البيع فاسد (وغير صحيح) نقل ذلك ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه.^{٣١}

واحتجوا: بما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النجش.^{٣٢}

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه.

الثاني: المشهور والمعتمد عند المالكية ووجه للشافعية ذهبوا إلى أن المشتري بالخيار، إذا علم البائع بالناجش وسكت، حتى تم البيع، وإلا فالبيع صحيح لازم، و الإثم على الناجش.

وقيد الحنابلة جواز الخيار بحالة الغبن الذي لم تجر العادة بمثله وهو الغبن الفاحش.^{٣٣}

واستدلوا: بالقياس على العيب، لأنه دلّس عليه، فيثبت له الرد كما لو دلّس عليه بعيب.^{٣٤} فقد أخرج مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بايعت فقل لا خلافة.^{٣٥} والخلافة: الخداع والتدليس.

^{٣١} المغني لابن قدامة ٢٣٤/٤ وما بعدها، ونيل الاوطار ١٦٦/٥، وفتح الباري ٤/١٦٦، والمنقّى شرح الموطأ للباي ١٠٧/٥، ١٠٦.

^{٣٢} سبق تخريجه.

^{٣٣} حاشية الدسوقي والشرح الكبير بالهامش ٦٨/٣ والمهذب للشيرازي ١٧/٣٨٥ والمنقّى شرح الموطأ للباي ١٠٧/٥ والمغني لابن قدامة ٢٣٤/٤.

^{٣٤} بداية المجتهد ١٢٦/٢ والمهذب للشيرازي ١/٣٨٥.

^{٣٥} الموطأ بهامش المنقّى شرح الموطأ، كتاب البيوع، باب جامع البيوع ١٠٨/٥.

الثالث: ذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والراجح عند الحنابلة: إلى أن البيع صحيح لازم مع الإثم.^{٣٦}

وحجتهم في ذلك: أن النهي في بيع النجش لأمر خارج زائد: أي مجاور وليس في صلب العقد ولا في شرائط الصحة، فلم يمنع صحة البيع.

أي أن النهي عاد الى الناجش لا إلى العقد فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد، كبيع المعيب والمدلس.^{٣٧}

والأقرب ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو المشهور عند المالكية من ثبوت الخيار للمشتري، إذا كان النجش بعلم البائع وسكت، لأن خبرته تنفي ضرره.

ومن ثم فللمشتري رد المبيع إن كان قائماً وله التمسك به، فإن فات المبيع، لزم المشتري الأقل من الثمن الذي وقع به البيع، أو القيمة يوم القبض على المعتمد في المذهب المالكي وقيل: يوم العقد بناء على أن العقد صحيح، فالقيمة يوم العقد.^{٣٨}

حكم زيادة الناجش:

الزيادة على قيمة السلعة ممنوعة اتفاقاً فهي حرام، لأن هذا احتيال للإضرار بأخيه المسلم.

وإذا لم يزد على قيمة السلعة، بل ساواها بزيادته أو كانت زيادته أنقص من قيمة السلعة، فهي جائزة، بل قال ابن العربي: هو مندوب.

قال ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً، بل يؤجر على ذلك بنيته.^{٣٩}

^{٣٦} الهداية وشرح فتح القدير شرح العناية ٤٧٦/٦ والمهذب للشيرازي ٣٨٥/١ والمغني لابن قدامة ٢٣٤ / ٤ ونيل الأوطار ١٦٦/٥.

^{٣٧} المغني لابن قدامة ٢٣٤/٤

^{٣٨} الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٦٨/٣

^{٣٩} حاشية الدسوقي ٦٨/٣

وقد وافق على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وقال بذلك الحنفية، فقد جاء في
 البدائع: فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها،
 فهذا ليس بمكروه، وإن كان الناجش لا يريد شراءها^{٤٠}.
 واعترض على ذلك بأن النص جاء عاما في النهي ومن ثم فالزيادة مطلقا ممنوعة.

^{٤٠} فتح الباري ٤/ ٤١٧ نيل الأوطار ٥/ ١٦٦، البدائع ٥/ ٢٣٣، ط. بيروت.

الحديث الثامن:

- وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة في دم ولا مال". رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.

المفردات:

" غلا السعر " أي: ارتفعت أثمان المشتريات فوق المعتاد.
 "سعّر لنا" أي: حدّد لنا أثمان المشتريات، حتى لا يزيد أحد على ما تحدده.
 "هو المسعّر" أي: هو الذى يخفض الأسعار ويرفعها بحكمته.
 "القابض" أي: الذى يضيق على من شاء.
 "الباسط" أي: الموسع على من شاء.
 "الرازق" أي: الواهب لعباده أرزاقهم.

البيان:

قال الحافظ في التلخيص: حديث إن السعر غلا، فقالوا يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سعر لنا فقال: "إن الله هو المسعّر" الحديث. أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبزار وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس. وإسناده على شرط مسلم. ولأحمد وأبى داود من حديث أبى هريرة، جاء رجل فقال: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سعر لنا فقال: بل أدعو. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سعر، فقال: "بل الله يخفض ويرفع" الحديث، وإسناده حسن. وأغرب ابن الجوزي فجعله في الموضوعات من حديث على فقال: إنه حديث لا يصح اهـ.

حكمه : الأصل في التسعير أنه حرام لا يجوز إلا في حال المشقة.

والدليل على تحريمه في الأصل قول النبي، صلى الله عليه وسلم، في حديث أنس قال : " غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا يا رسول الله : لو سعرت ؟ فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المُسعّر، وإني لأرجو أن ألقى الله - عز وجل - ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال " ^{٤١}

ووجه الدلالة في الحديث على حرمة التسعير من وجهين :

أحدهما : أنه لم يسعّر، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني : أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام، ولأنه مال فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان ^{٤٢}.

ووجه كونه ظلماً أن الناس مُسلّطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [النساء : ٢٩] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء " ^{٤٣}.

فالتسعير في الأحوال العادية حتى وإن غلا السعر محرم، لأن السعر يرتفع في الأحوال العادية بأحد أمرين: إما قلة المنتج، وإما كثرة الناس وقد يجتمعان.

^{٤١} رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ٣ / ٦٠٦.

^{٤٢} المغنى ٤ / ١٦٤.

^{٤٣} نيل الأوطار ج ٥ / ٢٤٨، ومختصر الطحاوي ص ٩٠ قال: " ولا يجوز التسعير على الناس ولا يصلح"، ومغنى المحتاج ٢ / ٣٨ قال: " ويحرم التسعير ولو في حال الغلاء " والمغنى ٤ / ١٦٤ .

وعلاج هذه الحالة لا يكون بالتسعير، لأن التسعير سيؤدي إلى اختفاء السلع، وإيجاد ما يسمى بالسوق السوداء، وبالتالي الغلاء والمزيد من الغلاء، وقد صرح ابن قدامة بهذا نقلا عن بعض الحنابلة. قال - رحمه الله - : " قال بعض أصحابنا : التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبيين (المستوردين) إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها، ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك وجانب التجار.

وإنما يكون علاج الظاهرة المرّضية " بزيادة المعروض من السلع، وتشجيع الإنتاج بالإعانات وإيجاد البدائل، وهذه كلها كفيل بها جهاز السوق إن انعدم الاحتكار وتوازن توزيع الدخل، وذلك برعاية وتشجيع الحكومة " ^{٤٤}.

أما في الأحوال غير العادية. وأعنى بها تدخل عوامل خارجية غير موضوعية ذات تأثير اقتصادي مكن لها من التأثير على الأسعار بالارتفاع، مثل الاحتكار بصورة المختلفة، فإنه في هذه الحالة يجوز، بل يجب على ولي الأمر التدخل الفوري المباشر لإعادة السوق إلى حالتها الطبيعية، وذلك بالتسعير العادل الذي تعود الأمور به إلى مجرياتها الطبيعية ثم يرفع يده عنها. وهذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى جواز التسعير في هذه الحالة فقط، فظن المتسرعون أن من الفقهاء من أجاز التسعير مطلقا وأنه الأصل. مثل ما يروى عن مالك، وعن بعض الشافعية ^{٤٥}

والدليل على أن الإمام إنما يتدخل بالتسعير بغرض إعادة السوق إلى توازنها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من أعتق شركا له في عبد (نصيبا) وكان له

^{٤٤} فقه الاقتصاد الإسلامي، للأستاذ يوسف كمال ص ٢٥٨.

٣- نيل الأوطار، ٢٤٨/٥.

مال يبلغ ثمن العبد، قوّم العبد عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط^{٤٦} فهذا الشريك الذي أعتق نصيبه في العبد أراد أن يضر بصاحبه فأمر الشرع بالتدخل ليقوم العبد عليه بالعدل ويدفع باقي الثمن لصاحبه.

والشاهد فيه انتداب الشارع ولى الأمر للتدخل بالتقويم بثمن المثل لإقامة العدل. ولذلك " أوجب الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلزام السوق المعاوضة بثمن المثل، لأنها مصلحة عامة لحق الله - تعالى - فهو أولى من تكميل الحرية"^{٤٧}

وقد لخص ابن القيم الموقف بلغته الدقيقة قائلاً: " وأما التسعير فمناه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"^{٤٨}.

أي أن الاختلاف في التسعير اختلاف أحوال لا اختلاف أقوال.

كيفية التسعير العادل إن احتيج إليه.

ذكرنا أن التسعير ضرورة يلجأ إليها لعلاج حالة مستعصية، ولذلك ، فإن على الدولة ألا تلجأ إليه إلا بعد أن تستنفد كل ما في وسعها لضبط حركة السوق دون اللجوء إليه، ويظهر ذلك من النقاط الآتية:

^{٤٦} أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين.

^{٤٧} شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٢.

^{٤٨} الطرق الحكمية ص ٣٥٥، تحقيق: محمد جميل غازي، طبعة المدني .

(أ) قال ابن تيمية - رحمه الله - : فإن كان أرباب الطعام متعددين ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعّر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة^{٤٩}.

(ب) كما أن على الدولة التأكد من أن التسعير سيؤتي ثماره بوصول السلع بالسعر الذي ستحدده إلى المحتاجين إليها بالفعل، وذلك يستوجب إيجاد منافذ ملائمة للتوزيع العادل بعيدا عن جشع التجار وتلاعب المحتكرين.

(ج) بعد ذلك عليها أن تراعي الدقة في اختيار السعر العادل، لأن خطأها في هذا سيؤدي إلى عواقب وخيمة وثمار مريرة عكس ما تتوقعه، ويمكن بمشورة أهل الخبرة من المخلصين الأمناء الذين لا مصلحة لهم، مع أخذها في الاعتبار الإصرار على الوصول إلى العدل بالنسبة لجميع أطراف السوق، بأن تصل في هذا إلى نتائج مرضية للجميع. وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق هذا الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم : كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامّة سواء، حتى يرضوا ولا يُجبروا على التسعير ولكن عن رضا. قال : وعلى هذا أجازة من أجازة"^{٥٠}.

وقال ابن قيم الجوزية : " وعلى صاحب السوق المؤكّل بمصلحته أن يعرف ما يشترون فيجعل لهم من الربح ما يشبهه ، وينهاهم عن أن يزيدوا على ذلك ، ويتفقد

^{٤٩} الحسبة ص ٤٧ ، ٤٨ . وليس في التسعير مخالفة للحديث، لأن حكم النبي في التسعير كان من قبيل التصرف بالإمامة والسياسة بما يتفق والحالة التي كان عليها التجار في زمانه من الأمانة والقناعة والرضا بالريح القليل، أما إذا تغيرت أحوال الناس وفسدت الذمم فإن إلزامهم بالتسعير هو الذي يتمشى مع روح النص وحكمته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، علل الامتناع عن التسعير بالمظلمة التي تقع بسببه على البائعين، فلما ارتفعت عنهم المظلمة وحل محلها ظلم المشتري، كان لابد من البحث عن مخرج ترتفع به مظلمة المشتري، وقد وجد في التسعير ما يحقق ذلك .

^{٥٠} الحسبة ص ٤١ ، وابن تيمية نقل هذا القول عن الماوردي في كتابه القيم الأحكام السلطانية .

السوق دوماً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم ، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق " ^{٥١}.

فإذا انتهى ولي الأمر إلى صيغة محددة للتسعير في ظل الأصول والضوابط السابقة أمر بها. فمن خالف أمره عزّره بما يليق به حسب حاله وقدر مخالفته، فقد يعزّره بالوعظ أو التهديد، أو السجن، أو إخراجة من السوق.

وقد عبر الخطيب الشربيني عن هذا المعنى قائلاً : " فلو سعّر الإمام عزّر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر، بما فيه من مجاهرة الإمام، وصح البيع، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه بأن يبيع بثمن معين " ^{٥٢}.

^{٥١} الطرق الحكيمة ص ٣٧٠.

^{٥٢} مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٨، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي خاصة الصفحات ١١٥ - ١٢٥ لمحمد المبارك - رحمه الله - وكيف تدخل الدولة في إطار الاقتصاد الإسلامي " للدكتور محمد فتحي صقر ص ٣٤ - ٤٠ مركز الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة سنة ١٩٨٨ م .

الحديث التاسع:

- وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمر" متفق عليه. ولمسلم "فهو بالخيار ثلاثة أيام" وفي رواية له علقها البخاري "وردَّ معها صاعاً من طعام لا سمراء" قال البخاري: والتمر أكثر.

المفردات:

" لا تصروا الإبل والغنم". قال البخاري: والمُصَرَّاةُ التي صُرِّيَ لبنها وحقن فيه وجُمِعَ، فلم يحلب أياماً. وأصل التصرية: حبس الماء. يقال: صرَّيتُ الماء إذا حبسته اهـ. قال في الفتح: وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة، وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها؛ حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها اهـ.

"فمن ابتاعها بعد" أي: اشتراها بعد التصرية.

"فهو بخير النظرين" أي: فهو مخير في اختيار أحب الرأيين الآتين إليه.

"بعد أن يحلبها" أي: بعد أن يتبين له أنها مصراة، ولا يتبين ذلك غالباً إلا بعد حلبها. "إن شاء أمسكها" أي: إن شاء أخذها وأجاز هذا البيع ورضى بالعيب وهذا هو أحد النظرين.

"وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمر" أي: وإن شاء أرجعها للبائع وأعطاه معها صاعاً من تمر، وهذا هو النظر الثاني.

"ولمسلم" أي: من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

"فهو بالخيار ثلاثة أيام" أي: فالمشتري له الخيار في إنفاذ البيع أو فسخه إلى ثلاثة أيام.

"قال البخاري والتمر أكثر" أي: إن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه .

البيان:

قال الطيبي: وعن التصرية: وهي أن تشد أخلاف اللبون، ويترك حلابها أياماً؛ ليجتمع اللبن في ضرعها، فيتخيل المشتري غزارة لبنه، من قولهم: صريت الماء في الحوض إذا جمعته وحبسته، وأصل الصر الجمع ومنه الصرة، وأثبت بها الخيار للمشتري إذا اطلع عليها بقوله: (فهو بخير النظرين). وقال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية، ولا الرد بعيب آخر بعدما حلبها، وفي الحديث حجة عليه في المسألتين. ولا يختص ثبوت الخيار بما بعد الحلب، بل لو اطلع عليها قبله كان له الرد. وإنما قيد به لأن الغالب أنه لا يحصل العلم بها إلا بعد حلبها، وإنما أوجب رد صاع تمر معها بدلاً عن الحليب الموجود في الضرع حالة العقد، وكان القياس رد عينه لو مثله، لكنه لما تعذر اختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وإفضاؤه إلي الجهل بقدره، عين الشارع له بدلاً يناسبه قطعاً للخصومة، ودفعاً للتنازع في القدر الموجود عند العقد، وهذا الخيار كسائر خيار النقيصة علي الفور عند الأكثر. وما روى أنه قال: (من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء) إنما قاله بناءً علي الغالب؛ لأن الوقوف عليها قلما يكون في أقل من ثلاثة أيام، فإنه لا يظهر قبله نقصان بين؛ ولأن الذي يجده المشتري في المدة لعله يحمله علي اختلاف اليد وتبدل المحل، لا أن الخيار يمتد ثلاثة أيام، وإن اطلع عليه المشتري.

قوله: (لا سمراء) أي لا حنطة، قيل: أراد به أن التمر متعين للبديلة، ولا يجوز أن يعطي غيره إلا برضي البائع، فإن غالب طعام العرب التمر فيكون المراد منه إذا أطلق. وقيل: أراد به أن يرد مع المصراة صاعاً من الطعام أي طعام كان، وأن الحنطة غير واجبة علي التعيين، بل لو رد معها صاعاً من تمر أو شعير أو غيرهما

جاز، ولذلك اختلف العلماء في تعيين التمر، ولعل الأظهر تعيينه للتصحيح به فيما رواه الشيخان، وغيرهما من الأئمة رحمهم الله تعالى.

وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمرء الحنطة الشامية.

وروى ابن أبي شيبه وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين "لا سمرء" : يعنى الحنطة.

وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: "لا سمرء" تمر ليس ببر.

فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر اه .

وظاهر الحديث يوجب رد صاع من تمر مع الشاة المصرة، إذا حلبها المشتري وأراد ردها بعيب التصرية، لا فرق في ذلك بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيرا، ولا بين أن يكون التمر قوت ذلك البلد أم لا؟

ولذلك أوجب الصاع في الناقة المصرة ، كما أوجبه في رد الشاة المصرة.

وقد حاول بعض الناس أن يطعن في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه متعللا بدعاوى فاسدة منها:

- أن الحديث مضطرب. ودعوى الاضطراب بأنه روى مرة بلفظ التمر ومرة بلفظ الطعام ومرة بلفظ الصاع ومرة بلفظ الإناء ومرة بلفظ الثلاث ومرة بغيرها ، وقد ثبت أنه لا اضطراب، ويمكن الجمع بن الروايات .

- ومنها أن أبا هريرة لم يكن في الفقه كعبد الله بن مسعود، فلا يقدم ما يرويه على القياس. ودعوى رده ؛ فهي مردودة كذلك؛ لأن عبد الله بن مسعود أفتى بمثل ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه، وقد رواه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جملة من الصحابة رضى الله عنهم ،مع أنه لو انفرد به أبو هريرة رضى الله عنه ففيه حجة كافية شافية .

قال الحافظ في الفتح: وقال ابن السمعاني في "الاصطلام" التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- له. ثم قال الحافظ: وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوتته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها اهـ .

هذا والعامل ينبغى أن يتهم عقله إذا عارض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهم حملة الإسلام، وناقلوه إلى العالمين رضى الله عنهم.

ما يفيد الحديث:

- ١ - أن من اشترى شاة أو ناقة أو بقرة مصراة فهو مخير أن يردها أو يمسكها.
- ٢ - وأنه إذا اختار ردها بعد أن يحلبها رد معها صاعا من تمر.
- ٣ - أن التدليس والخداع والغش في السلعة لا يفسد عقد البيع، ولكن يجعل الخيار للمشتري.

الحديث العاشر:

- وعن معمر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحتكر إلا خاطئ" رواه مسلم.

المفردات:

"لا يحتكر" أي: لا يحبس أقوات المسلمين عنده التماسا لارتفاع الأسعار.
 "إلا خاطئ" أي: إلا عاص آثم.

البيان:

قال الحافظ في الفتح: وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث منها حديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس، رواه ابن ماجه وإسناده حسن. وعنه مرفوعا قال: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف. وعن ابن عمر مرفوعا: من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه. أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال. وعن أبي هريرة مرفوعا: من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ.

قال الشوكاني: " ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين، وبكسر الفاء وسكون العين إذا آثم في فعله. قاله أبو عبيدة. وقال: سمعت الأزهري يقول: خطئ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد " °٣.

°٣ نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٠/٥.

قال الخطيب الشربيني : " ويحرم الاحتكار للتضييق على الناس " ^{٥٤}. وقال الكاساني : " ولأن الاحتكار من باب الظلم، فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري (التاجر) عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام " ^{٥٥}

شروط تحريم الاحتكار : الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه عدة شروط :

(أ) أن يشتري المحتكر من السوق، فلو جلب شيئاً أي استورده من الخارج، أو أدخل شيئاً من غلته (إنتاجه) فادخره لم يكن محتكراً.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعية، والحنابلة، وخالف أبو يوسف في ذلك والسبب في هذا الاختلاف : هل العلة في التحريم منع العامة حقهم أم الإضرار بهم ؟.

فمن رأى الأول رخص فيما استورده أو كان من إنتاجه، ومن رأى الثاني منع الجميع. ^{٥٦}

وفي رأبي أن العلة هي الإضرار، ومن الإضرار منع حقهم.

(ب) أن يكون موضوع الاحتكار الأقوات، أما السلع التكميلية فلا احتكار فيها.

وهو قول الجمهور. وخالف في ذلك بعض الفقهاء منهم أبو يوسف.

قال الكاساني : " وعند محمد - رحمه الله - لا يجرى الاحتكار إلا في قوت الناس وعلف دوابهم من الحنطة والشعير والتبن والقت، وعند أبي يوسف : يجرى في كل ما

^{٥٤} مغني المحتاج ٣٨/٢، المصباح المنير، مادة " حكر".

^{٥٥} البدائع ١٢٩/٥.

^{٥٦} المرجعين السابقين، والمغني ١٦٧/٤.

يضر بالعامّة قوتا كان أو لا " ^{٥٧}. وفي المدونة عن سحنون قال ابن القاسم : " سمعت مالكا يقول : " الحكرة في كل شيء من الطعام والزيت والقماش وجميع الأشياء، وكل ما أضر بالسوق فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس " ^{٥٨}.

(ج) أن يضيق على الناس بأن يكون في حال الضيق أما في حال الاتساع فلا احتكار ^{٥٩}.

والذي أراه راجحا أن أي نوع من أنواع الاحتكار يدخل على الناس الضيق والحرج فهو حرام. سواء أكان في الأقوات أم في غيرها، وسواء أكان من المستورد أم من المنتج.

قال الشوكاني : " والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع " ^{٦٠}.

ومما يثير الإعجاب بفقها الإسلامي وعبقريه فقهاؤنا - رحمهم الله جميعا - أنهم حذروا من أنواع من الاحتكار كانت موجودة بندرة في مجتمعاتهم ولكنها انتشرت في العصر الحديث منها :

(أ) الاحتكار الكامل بمعنى أن يحتكر تاجر شراء نوع من أنواع المواد الخام أو بيع نوع معين من السلع. وقد يفعل الاثنين معا، فيتحكم بذلك في سعر الشراء وسعر البيع.

^{٥٧} البدائع ١٢٩/٥. والقت: نبات معمر من الفصيلة البقولية، يعرف بالبرسيم الحجازي، أو الفصوفصة.

الموسوعة الحرة، ويكيبيديا .

^{٥٨} المدونة ٢٩٠/٤.

^{٥٩} المغني ١٦٧/٤.

^{٦٠} نيل الأوطار ٢٥١/٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - " وأما إذا ضمن الرجل نوعا من السلع على ألا يبيعها إلا هو فهذا ظلم من وجهين : من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغليها " .^{٦١}

(ب) احتكار الشراء بمعنى أن يحتكر مجموعة من المنتجين حرفة، ويمنعوا غيرهم من الاشتغال بها رغم إجادتهم لها. قال ابن عابدين : " عدم جواز فاعلية أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها. فلا يحل التحجير - كما أفتى به في الحامدية " .^{٦٢}

(ج) كما حذروا مما يشبه الاحتكار عن طريق الاتفاق على إغراق السوق بنوع من السلع وخفض أسعارها فترة لإكراه بعض التجار على الخروج من السوق، ثم الانفراد به والاحتكار له. فقد مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بسوق المصلى على حاطب بن أبي بلتعة وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فقال له : مُدَّين لكل درهم، فقال عمر رضي الله عنه : لقد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون سعرك، فإذا أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا داره فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزمة منى ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع .^{٦٣}

فقد خشى عمر من محاولة احتكار السوق وإخراج بعض أهله منه لسبب خفض السعر، فأمر حاطبا أن يبيع بسعر السوق، فلما خلا بنفسه خشى أن يفهم عنه أحد أنه تدخل بصفته الحاكم ليوجه أسعار السوق. وهذا لا يجوز له في الأحوال العادية.

^{٦١} مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٥٢، ٢٥٤.

^{٦٢} حاشية رد المحتار ج ٦ ص ١٤٨.

^{٦٣} انظر هذه القصة وموقف مالك والشافعي منها في الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص ٣٧٠ ، ٣٧١

والآن لنا أن نسأل عن موقف الدولة من المحتكرين : لما كان الاحتكار ظلماً لما فيه من الإضرار بجماعة المسلمين فإنّ على ولي الأمر الإسراع برفعه عنهم، وذلك بأمره المحتكر ببيع ما احتكره ما عدا ما يحتاج إليه التاجر لشخصه وأهله، فإنّ أصر على الاحتكار عززه زجراً له عن سوء صنعه. لكن هل يبيعه عليه ؟

في ذلك خلاف مبني على مسألة الحجر على الحر، لأن البيع عليه جبراً له نوع من الحجر. فقد منعه أبو حنيفة وأبو يوسف وأجازة المالكية ومحمد بن الحسن وموافقهم وهو اقرب إلى الصواب، لأن حرية المسلم مقيدة بالأذى للآخرين.

وهذا الاختلاف في حال السعة أو الحاجة، أما إذا وصل الأمر بالناس إلى الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، فإن على الإمام أخذ الطعام أو ما يلحق به من الثياب أو السلاح، وتفريقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجراً، وإنما للضرورة كما في المخصصة.^{٦٤}

^{٦٤} بدائع الصنائع ١٢٩/٢، والاختيار في تعليل المختار ١١٥/٤، ١١٦ والمنتقى على الموطأ ١٧/٥.

الحديث الحادي عشر:

- وعن عروة البارقي رضى الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه.

المفردات:

البارقى "نسبة إلى بارق جبل باليمن.

"أضحية" أى شاة يضحي بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويتقرب بها إلى الله يوم النحر.

"فاشترى به" أي: فاشترى بالدينار.

"فأتاه" أي: ف جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

"فدعا له بالبركة فى بيعه" أي: فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه أن يجعل النماء والزيادة فيما يشتريه عروة أو يبيعه.

بيان مسألة : بيع الفضولي :

الفضولي هو : الذي يبيع شيئاً لغيره أو يشتريه له من غير إذنه، والفرق بينه وبين الغاصب أن الفضولي يفعل ذلك للمالك، والغاصب يتصرف لنفسه، ويسمى فعل الفضولي افتياتاً، ويسمى الفضولي مفتاتاً.

حكمه : حكم الإقدام على بيع الفضولي يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك، فإن كان فعل الفضولي فيه مصلحة محققة للمالك كان عمله مندوباً إليه، لأنه من باب التعاون والتناصح، وإن لم يكن كذلك، بأن جر غبنا على المالك كان ممنوعاً لما فيه من أذى، ولأنه من اشتغال المرء بما لا يعنيه.

والفضولي إما أن يبيع وإما أن يشتري وفيه قولان :

الأول : يصح البيع والشراء ويوقف على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ ولزم البيع، وإن لم يجزه بطل، وبه قال أبو حنيفة وهو قول مالك وإسحاق، وهو رواية عند أحمد، والقول القديم عند الشافعي.

الثاني : لا يصح البيع وهو مذهب الشافعي وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية عند أحمد^{٦٥}.

واستدل المجيزون بالآتي :

أ . ما بَوَّبَ له البخاري بقوله (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي).

وذكر حديث الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وفيه قول أحدهم : " إنني استأجرت أجيراً بفرق مكيالٍ من ذرة فأعطيته، وأبى ذلك أن يأخذ فعمدتُ إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرًا ورَاعِيهَا، ثم جاء فقال : يا عبد الله أعطني حقي، فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعِها "^{٦٦}.

والحديث و إن كان في شرع من قبلنا، وفي الاستدلال به خلاف، فإنه يحتج به لسياق النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث سياق المدح والثناء على فاعله، وذلك تقرير منه .

ب . ما جاء في الصحيح عن عروة البارقي ، : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لريح فيه ^{٦٧}.

وقالوا : بيع الفضولي تصرف شرعي له مجيز حال العقد، وقد صدر من أهله في محله، ولا ضرر فيه على أحد، وكل تصرف هذا شأنه فهو جائز مأذون فيه شرعاً.

^{٦٥} - بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٥٧٤، مواهب الجليل ٤ / ٢٧١، روضة الطالبين ٣ / ٣٥٥، المغني مع

الشرح الكبير ٥ / ٢٦٦. وانظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم: ٣٧٨.

^{٦٦} - رواه البخاري، فتح الباري ٧ / ٤٤٦، رقم: ٢٢١٥.

^{٦٧} رواه البخاري، فتح الباري رقم ٣٦٤٢ .

أما المانعون ؛ فدليلهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتاق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء بنذر إلا فيما تملك " ٦٨ .

فرع : ومما يعد رضا من المالك يلزمه به بيع الفضولي حضوره البيع فيسكت ولا يعترض، أما إذا كان غائباً فلا يلزمه البيع إلا إذا علم بالبيع وسكت مدة طويلة مقدار سنة ونحوها من غير مانع يمنعه من الاعتراض، فإن كان لديه مانع يمنعه من الاعتراض فلا يضره طول سكوته، وقال ابن أبي ليلى : سكوته إقرار، لأنه يدل على الرضا كسكوت البكر في الإذن في النكاح ٦٩ .

وإن اشترى في ذمته لإنسان شيئاً بغير إذنه صح، وسواء نقد الثمن من مال الغير أو لا، وتحتل الإجازة على إجازة الآخر، فإن أجاز له ولغيره الثمن وإن لم يقبله لزم من اشتراه ٧٠ .

ما يفيد الحديث:

- ١ - صحة بيع الفضولي أو شرائه إذا أجاز له صاحب المال.
- ٢ - جواز التوكيل في شراء الأضاحي والهدايا وغيرها من أنواع القرابين.

^{٦٨} رواه الترمذي وقال حديث حسن رقم (١٢٣٢).

^{٦٩} - واعتبر الأحناف والشافعية والحنابلة حكم السكوت حكم ما لو باعها بغير إذنه، واعتبروا أن السكوت محتمل فلم يكن إننا كسكوت الثيب وفارق سكوت البكر لوجود الحياء المانع من الكلام في حقها وليس ذلك موجوداً لها هنا. المغني مع الشرح الكبير ٥ / ٢٦٧ . والمراجع السابقة.

^{٧٠} - المعاملات المالية، حسن أيوب ص ٤٨ .

الحديث الثاني عشر:

- وعن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: "إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ" متفق عليه.

المفردات:

"يخدع" أي: يُغَرُّ وَيُغْبِنُ.

"لا خِلَابَةَ" بكسر الخاء وتخفيف اللام أي: لا خديعة. ومنه برق خالب أي: لا مطر فيه، فهو يخدع من يراه.

البيان:

خيار الشرط : معنى خيار الشرط: أن يكون لكل من المتعاقدين أو لكليهما أو لأجنبي حق إمضاء العقد أو فسخه في مدة معينة إذا شرط ذلك في العقد^{٧١}.

و الدليل على مشروعيته دليل عام، و دليل خاص.

أما العام فقوله - صلى الله عليه وسلم - " المسلمون على شروطهم "^{٧٢}. ووجه الاستدلال به أن الحديث يوجب على المسلمين الوفاء بالشروط التي لاتحل حراماً و لا تحرم حلالاً، و الشرط من أحدهما أو كليهما أو أجنبي ما دام داخلين في هذا الإطار فإنه يلزم الوفاء به.

و أما الخاص فحديث حبان بن منقذ الأنصاري أنه كان يُغَيِّنَ، فشكا أهله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجاء أن يحجر عليه و يمنعه البيع و الشراء. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بايعت فقل : " لا خِلَابَةَ، و لي الخيار ثلاثة

^{٧١} . المرجع السابق ١٢١.

^{٧٢} . رواه أبو داود و الحاكم و صححه السيوطي - فيض القدير ٦ / ٢٦٢.

أيام^{٧٣}، ومعنى لا خلافة : لا غش و لا خداع. فقد أباح له النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يشترط الخيار.

و سبب الخيار هنا هو الشرط عند جمهور الفقهاء.

وأضاف مالك إلى ذلك العرف، و لأن المعروف كالمشروط.

و تظهر ثمرة الخلاف بين مالك وغيره أنه إذا كانت هناك سلعة لا تباع في بلد معين إلا بالخيار و قد تعارف أهل هذا البلد ذلك. فإن تعاقد البائع و المشتري عليها دون شرط، فالجمهور يرون ألا خيار لعدم السبب و هو الشرط، بينما يرى مالك أن له الشرط بناء على أن المعروف كالمشروط. وهو ما أميل إليه، لأنه المتفق مع القواعد و الأصول.

و قد اختلف الفقهاء في مدة الخيار إلى اتجاهين :

الأول : أنها لا تزيد على ثلاثة أيام و هو قول أبي حنيفة و الشافعي. قال السمرقندي : " و أصل هذا أن اشتراط الخيار، كيفما كان، شرط ينافي موجب العقد، و هو ثبوت الملك عند العقد، و إنما عرفنا جوازه بحديث حبان بن منقذ، بخلاف القياس، و الحديث ورد بالخيار في مدة معلومة و هي ثلاثة أيام فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس، إلا إذا كان ذلك في معناه^{٧٤} .

و قال النووي " لا يجوز عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور، و لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك غالباً، و كان مقتضى الدليل منع شرط الخيار، لما فيه

^{٧٣} . الصحيح في هذا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ذكر رجل لرسول الله أنه يخدع في البيوع . فقال له . متى بايعت فقل: " لا خلافة " متفق عليه . و تحديد المدة بثلاثة أيام عند ابن ماجة رقم ٢٣٥٥ و البيهقي ٢٧٣/٥ و الدارقطني ٥٦/٣ من حديث ابن عمر .

^{٧٤} . تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج ٢ ص ٦٦ .

من العذر، و إنما جوز للحاجة فيقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة غالباً و هو
ثلاثة أيام^{٧٥}

الثاني : أنه يجوز أن تكون أكثر من ذلك حسب الحاجة، و حسب اتفاق المتعاقدين
و هو مذهب مالك و أحمد.

قال ابن رشد الحفيد : " فرأى مالك أن ذلك - (التقدير) ليس له قدر محدد في
نفسه، و أنه إنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات و ذلك يتفاوت بتفاوت
المبيعات فقال : مثل اليوم و اليومين في اختيار الثوب، و الخمسة الأيام في اختيار
الجارية، و الشهر و نحوه في اختيار الدار، و بالجملة فلا يجوز عنده الأجل الطويل
الذي فيه فضل عن اختيار المبيع^{٧٦} .

و قال ابن قدامة في الكافي : " و يثبت ما يتفقان عليه من المدة المعلومة، و إن
زادت على ثلاث، لأنه حق يعتمد الشرط، فجاز ذلك فيه كالأجل، و يجوز شرطه
لأحدهما دون صاحبه، ولأحدهما أكثر من صاحبه، لأنه يثبت بشرطهما فكان على
حسبه^{٧٧} .

و أرى أن الاتجاه الثاني هو الراجح، لأن التقييد بثلاثة قد لا يؤدي الغرض من
الخيار في بعض السلع، و لأن ما ورد في حديث حبان بن منقذ بثلاثة - إن صحّت
هذه الزيادة - لا يفيد اشتراط عدم الزيادة، لأنها واقعة حال، فقد يكون هذا الشخص
في هذه البيئة لا يحتاج إلى أكثر منها. على أن شرط عدم الزيادة مستدل بالمفهوم و
هو استدلال ضعيف.

^{٧٥} . المجموع شرح المذهب ١٧٨/٩.

^{٧٦} . بداية المجتهد ١٠٩/٢.

^{٧٧} . الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٤٥/٢.

فرع: و ملكية المبيع أثناء الخيار للمشتري، و له نمائوه المنفصل و كسبه، مقابل ضمانه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " الخراج بالضمان " ^{٧٨}.

فرع: و ينتهي خيار الشرط إما بإمضاء العقد أو فسخه في المدة صراحة أو ضمناً، أو مضي مدة الخيار، أو تعيب المبيع أو هلاكه في يد المشتري بعد القبض، أو زيادة محل العقد بعد القبض زيادة متصلة أو منفصلة ^{٧٩}.

و لكن هل موت أحد المتعاقدين أثناء مدة الخيار يفسخ العقد أم لا ؟ لقد ذهب الحنفية و الحنابلة إلى فسخ العقد بموت أحد المتعاقدين، لأن حق الخيار لا يورث عندهما. بينما ذهب المالكية و الشافعية إلى أنه يورث ^{٨٠}.

قال ابن رشد الحفيد: وعمدة المالكية و الشافعية أن الأصل هو أن تورث الحقوق و الأموال إلا ما قام الدليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال. و عمدة الحنفية أن الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال.

فموضع الخلاف : هل الأصل هو أن تورث الحقوق كالأموال أم لا ^{٨١}.

^{٧٨} . هذا هو المشهور الأصح في مذهب أحمد . و قال مالك و أصحابه و الليث و الأوزاعي مصيبته من البائع، و المشتري أمين . و قال أبو حنيفة: هو من ضمان البائع . انظر بداية المجتهد ج٢ ص٢١٠، و الكافي ٤٨/٢ و تحفة الفقهاء ج٢ ص٧٧، أما الشافعية فالملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر، فإن كان الخيار لهما فموقوف . انظر: حاشية البجيرمي ج٣ ص٣٠ . والحديث رواه أصحاب السنن.

^{٧٩} . منهج الإسلام في المعاملات المالية ص١٢٦ .

^{٨٠} . بداية المجتهد ج٢ ص٢١١، و المجموع للنووي ج٩ ص١٩٤-١٩٥ . و بالنسبة للحنفية جاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (٣٠٦) خيار الشرط لا يورث، وجاء في شرحها لأنه ليس إلا مجرد إرادة و مشيئة . و هذا وصف لصاحب الخيار، فلا يمكن انتقاله إلى الوارث.... رستم باز ص١٤٦، و في الكافي: و لم يثبت لورثته، لأنه حق فسخ، لا يجوز الاعتياض عنه ج٢ ص٥٢ .

^{٨١} . بداية المجتهد ج٢ / ٢١١-٢١٢، و انظر القوانين الفقهية لابن جزي ٢٠١.

و سبب الخلاف : هو أن الخيار عند المالكية و من معهم صفة للعقد، فينتقل مع العقد، و عند الحنفية و من معهم صفة للعاقدة، لأنه مسبب عنه فيبطل بموته.

و الراجح ثبوت خيار الشرط للورثة ، لأنه أولى.

فرع: و يجوز أن يشترط الخيار لأجنبي، و هو ما ذهب إليه المالكية و الأحناف و الحنابلة و قول للشافعي قياساً على الوكالة في سائر التصرفات ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لكونه أعرف بالمبيع^{٨٢}.

^{٨٢} . الاختيار لتعليل المختار ١٤/٢، بداية المجتهد ج ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٢/ ٤٦ و المغني ٤/ ١٩.

الحديث الثالث عشر:

- عن جابر رضى الله عنه قال: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه" وقال: "هم سواء" رواه مسلم، والبخارى نحوه من حديث أبى جحيفة.

المفردات:

"الربا" مقصور. قال في الفتح: وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع في خط المصحف بالواو وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشئ كقوله تعالى {اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ} وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين اه ويطلق الربا على كل بيع محرم كذلك.

"لعن" أي دعا بالطرد والإبعاد من الرحمة.

"آكل الربا" أي: متعاطيه.

"وموكله" أي: ومعطيه وقد روى بتسهيل الهمزة وتحقيقها أى وموكله وتحقيق الهمزة رواية ابن مسعود عند مسلم.

"وكاتبه" أي: ومحرر وثيقته.

"وشاهديه" أي وحاضري توثيقه لإثبات وثيقته على آكله وموكله.

"هم سواء" أي هم في الإثم سواء.

البيان:

أولاً: تعرف الربا في اللغة:

الربا في اللغة: معناه الزيادة مطلقا .

جاء في الصحاح: أربي الشيء يربو ربوا أي؛ زاد. و الرابية : الربو ، و هو ما ارتفع من الأرض. قال الفراء في قوله تعالى [فَأَخَذَهُمُ أَخَذَةً رَّابِيَةً]^{٨٣} أى زائدة، كقولك: أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت. و في القاموس المحيط : ربا ربوا كعلوا و رباء زاد و نما.

فمعنى الربا في اللغة هو: الزيادة مطلقا من غير اختصاص بشيء معين^{٨٤}.

ثانيا: تعريف الربا في الشرع و أنواعه:

اختلفت تعريفات الفقهاء للربا بسبب اختلاف و جهات نظرهم في العلة الجامعة في بعض أنواعه، و ذلك لأن الربا نوعان :

(١) ربا النسئية : و يسمى عند بعض الفقهاء ربا القرآن الكريم ، لأنه الربا الذي جاء به القرآن الكريم كما يسمى الربا الجلي، لأن الربا المحرم واضح فيه ، و هو النوع الوحيد عند بعض الصحابة كعبد الله بن عباس ، الذي رأى أنه لا ربا إلا في النسئية.

و ربا النسئية هو ربا الأجل ، أي الربا الناتج عن التأجيل في دفع القرض كأن يقترض شخص من آخر مائة حالة بمائة و عشرين مؤجلة ، فإذا حان الأجل، يقول له: تسدد أم تربي؟ فإن سدد و إلا أربي و هذا مجمع على حرمة.

(٢) ربا الفضل : أي ربا الزيادة، ويسمى ربا السنة، لأن السنة هي التي أتت به ، كما يسمى الربا الخفي، لخفائه على كثير من الناس ، حتى ليروي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه تمنى لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين لهم حكم الكلاله و الربا بيانا شافيا ، و أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - توفي

^{٨٣} - الحاقه / ١٠.

^{٨٤} - انظر : ترتيب القاموس المحيط، مادة " ربو " ٢/٢٩٨، مختار الصحاح ، مادة " ربا " ص١٢٧.

قبل أن يبين لهم ذلك. وهذا القول خطير جدا، لأن معناه أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لم يؤد وظيفته التي بعث من أجلها كما ينبغي ، و الصحيح أن النبي صلى الله عليه و سلم - بين لهم حكم الكلالة و حكم الربا بيانا كافيا شافيا ، لكن غاب ذلك عن عمر كما غاب عنه بعض الأحكام التي حفظها غيره، و ذكره بها .

قال ابن حزم : " حاش لله من أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد ، و الذي أذن الله فيه بالحرب و لئن كان لم يبينه لعمر ، فقد بينه لغيره ، وليس عليه أكثر من ذلك، و لا عليه أن يبين كل شيء لكل واحد ، ولكن إذا بينه لمن يبلغه، فقد بلغ ما لزمه من تبليغه"^{٨٥}.

تعريف الفقهاء للربا: عرفه البعض: بأنه" الفضل الخالي من العوض"^{٨٦} ولكن هذا التعريف غير جامع و لا مانع ، فالفضل الذي لا يقابله عوض إذا لم يشترط و لم يكن معروفا لم يكن ربا ، بل قد يكون من باب حسن القضاء^{٨٧} ، و لأن الربا قد يكون موجودا بدون زيادة كما في بيع الشيء بجنسه مماثلا و لكن نسيئة.

و منهم من عرفه تعريفا قريبا من التعريف السابق فقال: " كل زيادة لم يقابلها عوض
" ٨٨ .

وقيل: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما"^{٨٩} .

و جاء في المغني لابن قدامة أنه" الزيادة في أشياء مخصوصة "^{٩٠}.

^{٨٥} - المحلى ١٧٣/٨ .

^{٨٦} - حاشية ابن عابدين ١٦٩/٥ .

^{٨٧} - أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/١ .

^{٨٨} - أحكام القرآن، ابن العربي، ٢٤٢/١ .

^{٨٩} حاشية القليوبي على شرح المنهاج ١٦٦/٢ .

و قال الصنعاني : كل بيع محرم " ٩١ و ذكر مثله الشوكاني " ٩٢ .

حكم الربا :

أولاً: حكم الربا في المعتقدات السابقة: عرف المصريون القدماء التعامل بالربا ، و قد حاول بعض ملوك الأسرة الفرعونية الرابعة و العشرين تنظيم هذا التعامل الربوي، فنص في أحد القوانين التي أصدرها على ألا تزيد فائدة القرض مهما بلغت آجاله عن ١٠٪، و كان الذين يمارسون الربا في مصر هم اليهود الذين سكنوا مصر ردحا من الزمن ، و كذلك جنود الاحتلال الروماني .

أما في الصين القديمة فلم يعرف التعامل بالربا، و لعل السر في ذلك يرجع إلى أن فلاسفة الصين و حكماءه اهتموا بفطرتهم إلى ما في الربا من شرور وآثام فانتهوا إلى تحريمه نهائياً، فلم يسجل التاريخ تعاملهم به. فلما جاء اليهود و عرفت الديانة اليهودية، و هي ديانة سماوية، حرم الله عليهم أخذ الربا ، و قد سجل عليهم ذلك في القرآن الكريم ، فقال الله - تعالى - (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيمًا) ٩٣ و لكنهم حرفوا التوراة ، و كان مما حرفوه تغيير حكم الربا ، حيث حرموه فيما بينهم و أحلوه عند التعامل مع الأجانب - غير اليهود - و من ذلك مثلاً : " لا تقرض أخاك بربا: ربا فضة أو ربا

٩٠ - المغني، لابن قدامة ٣/٤ .

٩١ - سبل السلام ٣/٣٦، ط. دار الفكر.

٩٢ - نيل الأوطار ٥/٢١٣ .

٩٣ - النساء / ١٦٠، ١٦١ .

شيء مما تقرض للأجنبي برباء و لكن لأخيك لا تقرض بربا.^{٩٤} واليهود يعنون بالأخ في النص السابق اليهودي فقط.

كما عرف اليونانيون (الإغريق) التعامل بالربا ، و قد حاول " صولون في القرن السادس عشر أن يحول دون تفاقم الآثار السيئة للربا ، و لكنه لم يستطع تحريمه بل وضع حدا له، حيث رأى أن نسبة ١٢٪ هي الحد الأقصى للربا المباح قانونا ، وكان لأرسطو موقف متشدد من الربا، حيث اعتبر التعامل به و الكسب الناتج عنه أحقر أنواع الكسب ، لأن النقود لا تلد النقود، و لأن التعامل الربوي يعطل النقود عن وظيفتها الأصلية و هي تيسير المبادلات، و لعل أرسطو في ذلك متأثر بأستاذه أفلاطون الذي كان هو الآخر متشددا في النظر إلى التعامل الربوي، فحرمه و نهى عنه محذراً من التعامل به.

فلما جاءت الديانة المسيحية حرمت التعامل بالربا، بل ودعت التعاليم المسجلة فيما و صلنا من نصوص الأناجيل إلى ترك أصل القرض، من تلك النصوص " وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأبي فضل لكم؟ إن الخطاة أيضا يقرضون الخطاة، لكي يستردوا منهم المثل ، بل أحبوا أعداءكم و أحسنوا ، و أقرضوا و أنتم لا ترجون شيئاً، فيكون أجركم عظيماً.^{٩٥}

ثانياً: حكم الربا في الإسلام:

الربا في الإسلام حرام ، بل كبيرة من الكبائر التي توعده الله عليها ، كما لم يتوعد على كبيرة من الكبائر أو ذنب من الذنوب خلاف الشرك بالله .

و قد ثبتت حرمة بالكتاب و السنة و الإجماع .

^{٩٤} - سفر التثنية ١٩/٢٣ ، ٢٠ .

^{٩٥} - لوقا ٦/٣٥ ، ٣٤ .

أما الكتاب فقد قال الله - تعالى - " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * " (٩٦) .

و من السنة قوله - صلى الله عليه و سلم - " لعن الله آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهده " و في رواية: و شاهده . و قال : هم سواء^{٩٧} . و قد أجمع علماء المسلمين قديماً و حديثاً على حرمة الربا ولا يجرؤ أي منتسب إلى الشريعة الإسلامية أن يحكم على شيء بأنه ربا ثم يقول أنه حلال ، و لكنهم قد يختلفون في الشيء اليسير من الجزئيات ، و هل هي من الربا أم لا .

و بناء عليه فإن حرمة الربا أصبحت أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، فمن استحله فهو كافر يقتل حداً إلا إن تاب و رجع عن قوله .

فائدة:

و من قواعد التشريع الإسلامي أن كل محرم لذاته لا يجوز فعله إلا للضرورة ، و إن كل ما هو محرم لغيره يجوز فعله للحاجة ، فأكل الميتة مثلاً محرم لذاته لا يجوز فعله إلا للضرورة أي إذا لم يفعله مات ، فإنه يأكل الميتة بقدر ما يمسك رمقه ، قال الله - تعالى - " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرَ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ " ^{٩٨} . و أما المحرم لغيره فيجوز فعله للحاجة ، أي إذا لم يفعلها أصيب بحرج شديد. و من ذلك - مثلاً - النظر إلى الأجنبية فإنه محرم لغيره ، لأنه ذريعة إلى الحرام . و لذلك يجوز

^{٩٦} البقرة / ٢٧٨ . ٢٨٠ .

^٣ - متفق عليه .

^{٩٨} - البقرة / ١٧٣ .

للحاجة كما في حالة من أراد خطبتها للتزوج بها ، و للطبيب في علاجها بشروط خاصة .

و أكل الربا يأكل شيئاً محرماً لذاته ، لذلك لا يجوز إلا للضرورة ، و لا ضرورة على الإطلاق تضطر شخصاً ما إلى تعاطي الربا ، بحيث إنه إذا لم يأكل الربا مات. و أما مؤكله فقد يحتاج إليه ، و لا يجد من يقرضه إلا بالربا ، بحيث إذا لم يتعامل به أصيب بحرج شديد فهذا يجوز له في أضيق الحدود ، و لعل إثمه يبيوء به من أحوجه إلى ذلك و هو المرابي فيبيوء بإثميهما ، أثم نفسه و أثم من أعطاه.

كيفية تحريم الإسلام للربا: كانت معاملات العرب قبل الإسلام، تقوم على أساس حل الربا، وقد اشتهرت بينهم صورة الإقراض بالربا سواء القرض الإنتاجي - وهو الأكثر - والقرض الاستهلاكي وهو الأقل ، وذلك بأن يقرض الرجل آخر مبلغاً إلى مدة، مقابل أن يرده إليه مع الزيادة التي يتراضيان عليها ، فإذا حل الأجل قال له: تقضي أم تربي؟ يعني أتدفع ما عليك أم تزيد في الدين؟^{٩٩}

ولم يكن المقترض دائماً من الفقراء، بل ولا غالباً، لأن المنطق يقتضي أن المرابي - أي مرابي في أي زمان وأي مكان - لا يمكن أن يدفع ماله قرصاً إلى معدم قد لا يجد ما يسدد به أصل القرض، فضلاً عن ربا، ويؤيد ذلك أن بني المغيرة - كانوا من أثرياء قريش كانوا من الذين اقترضوا من ثقيف بعض المال، وهذا بالطبع لزيادة رؤوس أموالهم التجارية، فلما نزلت آية تحريم الربا عرض بنو المغيرة أن يدفعوا ما عليهم من أصل القرض دون الزيادة التي اشترطوها، وأصر الثقيفون على أخذ

^{٩٩} أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٥.

القرض برباه، فاختلفا ورفعنا الأمر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فحكم بأخذ أصل رأس المال فقط.^(١٠٠).

وهذا أمر على جانب كبير من الأهمية، لأن بعض الناس ظن أن الربا المحرم، إنما هو ربا القروض الاستهلاكية، ولكن الصحيح هو أن الربا كله حرام، سواء أكان في قرض استهلاكي أم قرض إنتاجي. وإذا أراد صاحب المال أن يأخذ شيئاً من الأرباح فعلياً أن يكون مستعداً للمشاركة في الخسائر. وهذا سبيله للمشاركة أو المضاربة لا المراباة.

وقد سلك الإسلام - من خلال القرآن الكريم - في تحريم الربا مسلكاً تربوياً سليماً، هو نفس منهجه في تحريم ما يرغب في تحريمه، وله في نفوس الناس منزلة، بسبب الفهم له وتعودهم عليه، كما حدث في شرب الخمر، وهو المنهج التدريجي.

لقد اشتمل القرآن الكريم على أربع خطوات لتحريم الربا، كل خطوة منها تسلم للأخرى. وبيان ذلك في الآيات الآتية:

(١) قال الله - تعالى - " وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " (١٠١).

وذلك أن بعض الناس كان يلجأ إلى طريقة غير شريفة ولا مشروعة لزيادة ماله، فيعطي الآخرين بعض ماله، ليردوه إليه مع الزيادة، فبين الإسلام لهم أن هذا ليس الطريق الصحيح للنماء الحقيقي، هذا ما تذكره الروايات عن المقصود بالآية، وإن كان نصها بإطلاقه يشمل جميع الوسائل التي يريد بها أصحابها أن ينمو أموالهم

^{١٠٠} تفسير الطبري، ٧/٦.

^{١٠١} الروم / ٣٩.

بطريقة ربوية في أي شكل من الأشكال، وبين لهم في الوقت ذاته وسيلة النماء الحقيقية وهي الإنفاق العام في سبيل الله.(١٠٢)

(٢) وأما الآية الثانية فهي قوله - تعالى - عن اليهود: " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأعدنا للكافرين منهم عذابا أليما"(١٠٣).

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: " وهذه سجية لهم، يتصفون بها من قديم الدهر وحديثه، ولذلك كانوا أعداء الرسل، وقتلوا خلقا من الأنبياء، وكذبوا عيسى ومحمدا، صلوات الله وسلامه عليهما... إلى أن قال: قد نهاهم عن الربا فتناولوه، وأخذوه، واحتالوا عليه، بأنواع من الحيل، وصنوف من الشبه".(١٠٤).

(٣) والآية الثالثة قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون".(١٠٥).

فالمعنى أن الله - سبحانه وتعالى - نهاهم عن أكل الربا الذي يعهدونه، والذي كثيرا ما يصبح فيه أضعافاً مضاعفة رأس المال المقترض. قال القرطبي: : فدللت هذه العبارة يقصد- أضعافا مضاعفة - المؤكدة على شناعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة.(١٠٦).

^{١٠٢} في ظلال القرآن ، سيد قطب ٢٧٧٢/٥.

^{١٠٣} النساء /١٦٠،١٦١.

^{١٠٤} تفسير ابن كثير، ٥٨٤/١.

^{١٠٥} آل عمران/ ١٣٠.

^{١٠٦} تفسير القرطبي، ص: ١١٤٤، ط. الشعب.

ومن المؤسف أن بعض الناس فهم أن هذا الوصف (أضعافاً مضاعفة) ، لبيان الحالة الوحيدة التي يحرم فيها الربا، وأن ما عداها مما لم يكن أضعافاً مضاعفة فليس من الربا المحرم.

وهذا الفهم خطأ، لأنه استدلال بمفهوم المخالفة، ونعني بمفهوم المخالفة: ثبوت نقيض الحكم به للمحكوم عليه، ومفهوم المخالفة يرفضه الأحناف من الأصوليين ولا يقبله الشافعية خصوصاً إذا كان مفهوماً للمخالفة بالشرط أو بالصفة- كما هنا - إلا إذا لم يكن هناك غرض آخر لهذا المفهوم ،إلا التقيد فقط بهذا الشرط وبهذه الصفة. ففي سورة النور قال الله- تعالى- "ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا،، ومن یکرهن، فإن الله من بعد إکراههن غفور رحیم". (النور ٣٣).

فالشرط في قوله : إن أردن تحصنا"لا يؤخذ بالمفهوم المخالف له، فيجوز للسادة إكراه فتياتهم علي البغاء إذا لم يردن التحصن ، إن هذا ليس مراداً ، بل المراد التشنيع عليهم بإكراه فتياتهم على البغاء بغية الحصول على عرض الدنيا الزائف في الوقت الذي ترفض فيه هؤلاء الإماماء الفقيريات الضعيفات ذلك، توبيخاً وتبكيता لهم (أي للسادة).

كذلك الحال بالنسبة لمفهوم المخالفة في آية الربا، لأن ثمة غرضاً آخر غير مجرد التفسير بهذا الوصف، وهو التشنيع عليهم بذكر أقبح صورة من الصور التي يؤول إليها عادة التعامل بالربا.

٤- ثم تأتي المرحلة الرابعة والأخيرة، وفيها مجموعة من الآيات المتتابعة من سورة البقرة وهي قوله - تعالى- " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ(١٠٧)".

لقد جاءت هذه الآيات الكريمة التي رسمت قانون الإنفاق في سبيل الله ،لتبين أن الذين يتعاطون الربا لا يقومون في الدنيا بألوان النشاط المختلفة التي يقومون بها، ولا يقومون في الآخرة للبعث والنشور إلا قياما مضطربا مثل قيام الممسوس، الذي مسته الجن فصار يتصرف كالمصروع، وهذا أمر مشاهد في حركات المرابين ، وقد استحقوا ذلك لأنهم زعموا أن البيع مثل الربا ، مبالغة منهم في تأكيد شرعية الربا ، لأن الربا لا يشبه البيع ولا البيع يشبه الربا إلا في شيء واحد، وهو وجود المرابحة في العملين" وهي شبهة واهية ، فالعمليات التجارية قابلة للربح وللخسارة و المهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة، أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة و هذا هو الفارق الرئيسي ، وهذا هو مناط التحريم و التحليل ، ان كل عملية يضمن فيها الربح على أي وضع هي عملية ربوية محرمة، بسبب ضمان الربح وتحديده ، ولا مجال للمماحكة في هذا ولا المداورة.(١٠٨).

١٠٧- البقرة/٢٧٥-٢٨١.

١٠٨- في ظلال القرآن ١/٣٢٧.

وجاء في قوله تعالى : (يحق الله الربا، ويربي الصدقات) ليثير في نفس المؤمن بغض الربا لعدم بركته، ولكراهية الله له، وحب الصدقات التي يباركها الله ويكافئ صاحبها في الدنيا والآخرة. على أن كل مرابٍ إنما هو كثير الكفر بالله، والجحود لنعمه ، آثم مذنب لارتكابه ما حرم الله . ثم ينادي الله تعالى هؤلاء المؤمنين ، لأنهم المصدقون الذين يستجيبون لله ولرسوله بمقتضى إيمانهم ، فتأمرهم بتقوى الله والخوف منه، لأنه يعلم سرائرهم ويطلع على ما قد يحتالون به من صور البيع لأكل الربا ثم تأمرهم بترك ما بقى لهم من ربا، والانصراف عنه منذ هذه اللحظة يستمعون فيها هذا البيان، ثم تهدد وتتوعد من لم يفعل منهم ذلك بالإعلان الحربي من الله ورسوله عليهم، وتتكير كلمة حرب يفيد أنها حرب لا يعرفونها، ولا عهد لهم بها، أما من رجع منهم إلي الله تائباً نادماً مكتفياً باسترداد رأس ماله ، غير ظالم ولا مظلوم، فإن الله يقبل توبته.

حكمة تحريم الربا الوارد في القرآن الكريم :

المراد بالحكمة: الغاية التي من أجلها شرع الحكم .

والحكمة من تحريم الربا الوارد في القرآن الكريم أمور كثيرة لعل أهمها:

١-الظلم: فالمرابي إنسان ظالم يأكل أموال الناس بالباطل ، والظلم أمر حرم في جميع الديانات وهو ظلمات يوم القيامة لدرجة أن الله تبارك وتعالى حرمه على نفسه، مع أنه العدل المطلق، ونهانا عن التظالم، ولذلك عقب على الامتناع من أكل الربا ، والتوبة من ذنبه فقال: " وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" أي لا ضرر ولا ضرار فحق صاحب المال لا يضيع فيظلم ولا يأخذ أكثر من حقه فيظلم.

٢-البطالة: لأن تشجيع التعامل بالربا يؤدي إلي وجود طبقة معطلة كل همها أن توفر الأموال- لتقرضها، ومن نتيجة هذه القروض تنمو وتزداد عتوا- ويلحظ أن هذه الطبقة كثيرا ما تتحكم بمصير الأمة ، بل الأمم، وتعمل على توجيهها وفق مآربها، مع أن العمل في الإسلام عبادة، وأحسن ما أكل الإنسان . في نظر الإسلام . ما يأكله من عمل يده، وإن العمل قد يتساوى مع الجهاد في سبيل الله، وإن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا العمل، قد نطقت بذلك كثير من مقررات التشريع الإسلامي ومبادئه.

٣-تعطيل النقود عن تحقيق الوظيفة الأساسية من وجودها، لأن الوظيفة الأساسية للنقود هي تيسير تبادل السلع، لكن المرابي يجعل وظيفة النقود أن تلد النقود، الأمر الذي يحمل على كساد الأسواق، وتعطيل مصالح الناس، علما أن الأصل في الأموال الابتذال.

٤ - لما في الربا من مضار أخلاقية واجتماعية واقتصادية. ولأهمية هذه المضار وخطورتها من جهة ، ولغفلة الكثيرين عنها من جهة أخرى، نتيجة انتشار التعامل الربوي حتي صار كأنه القاعدة بفعل الشائعات المغرضة، بأن هذا هو الأساس الوحيد لقيام نظام اقتصادي في العالم ، وإن قيام النظام الاقتصادي العالمي على أي أساس غيره محال، لذلك سوف نورد لهذه الحكمة فقرة خاصة بها .

الربا في السنة :١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها إلي بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز (متفق عليه).

المراد بالورق: الفضة . ومعنى ولا تشفوا: أي لا تزيدوا.

والغائب: كل ما غاب عن مجلس العقد ، سواء أكان موجودا في مكان آخر أم لم يوجد بعد. والناجز: الحاضر المعد للبيع.

والحديث دليل صريح على حرمة بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة في حالة تفاضل أي منهما، سواء أكان كل من الصنفين حاضرا ، أم كان كل منهما غائبا، أم كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا ، ولا يجوز بيع أحد هذين النقيدين بجنسه إلا بشرطين:

الشرط الأول : التماثل التام .

الشرط الثاني: التعجيل بالتسليم والتسلم في مجلس العقد.

هذا مذهب جمهور العلماء. وخالف في ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما- حيث رأى أن المحرم إنما هو بيع أحد هذين النقيدين بجنسه نسيئة، كأن يبيع ذهباً بذهب مع وجود أحدهما وغياب الآخر، والفضة بالفضة مع وجود أحدهما وغياب الآخر.

وفيما دار بين أبي سعيد الخدري وابن عباس حول هذا الموضوع ما يوضح ذلك، فقد روى أبو صالح الزييات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، فقلت له: إن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد سألته فقلت : سمعته من النبي -صلى الله عليه وسلم- أو وجدته في كتاب الله؟ قال : كل ذلك لا أقول. وأنتم أعلم برسول الله - صلى الله عليه وسلم- مني، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم: قال: لا ربا إلا في النسيئة" ^{١٠٩}.

ومع اتفاق العلماء علي صحة حديث ابن عباس عن أسامة : لا ربا إلا في النسيئة، فإن استدلال ابن عباس به ضعيف من وجوه:

¹⁰⁹ -أخرجه البخاري (تح : البغا) باب الدينار بالدينار نساء ، كتاب البيع ، ٢ / ٧٦٢.

أ) إن معنى لا ربا إلا في النسيئة ، أي لا ربا أشد من ربا النسيئة.

ب) نفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد الخدري ، لأن دلالة بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر الأغظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد.

ج) رجوع ابن عباس عن هذا الرأي و استغفار الله-تعالى- منه. ^{١١٠}

٢. وعن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله-صلي الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد" ^{١١١}.

وقد اتفق جمهور العلماء علي ثلاثة أشياء مفهومة من مضمون الأحاديث في هذا الشأن:

أ) بيع هذه الأشياء الربوية المذكورة. إذا اتحدا في الجنس، كبيع ذهب بذهب وفضة بفضة، وتمر بتمر... الخ لا يجوز إلا مع التساوي التام والتجزئ.

ب) كما اتفقوا علي بيع الشيء من هذه الأشياء الستة بغير صنفه متفاضلين، إذا كان التسليم في الحال، حتى لو كانا من جنس واحد، كبيع الذهب بالفضة، والبر بالشعير، عند من اعتبرهما جنسين- والتمر بالملح.

ج) كما اتفقوا علي جواز بيع الشيء من هذه الأشياء بغير جنسه متفاضلين وآجلين كبيع الذهب بالشعير، وبيع القمح بالفضة، أو الملح بالذهب أو بالفضة.

¹¹⁰ - فتح الباري ٤ / ٣٨٢.

¹¹¹ . أخرجه مسلم ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، كتاب البيع ٥ / ٤٣.

الحكمة من التحريم:

أما الحكمة من تحريم ربا البيوع، فلأنه إذا لم يحرم كان ذريعة إلى الوقوع في ربا الديون، فتحريمه من باب سد الذرائع. والذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء. فإن الإسلام إذا حرم شيئاً ، حرم كل السبل الموصلة إليه، والغايات الشريفة في الإسلام لا بد أن تكون وسائلها أيضاً شريفة، وسد الذرائع أحد الأصول العامة للفقهاء الإسلامي التي أخذ بها كل الفقهاء تقريباً ، وإن كان المالكية هم الذين اشتهروا بالإكثار من الاحتكام إليه.

ومن أوضح أمثله تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، فإنه محرم؛ لأنه ذريعة إلى الحرام، وسب آلهة الكفار محرم؛ لأنه ذريعة إلى سب الله - سبحانه وتعالى - وهو من الكبائر.

ويمكن أن نقول إن ربا البيوع محرم من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهي قاعدة أصولية أخرى وردت عليها كثير من الأحكام الشرعية، ومما جرى عليه في الفقه أنه يجب ستر شيء مما فوق السرة وتحت الركبة، حتى يتم ستر العورة، فمن باب ما لا يتم واجب تحريم الربا إلا بتحريمه كل ما يشم منه أو يظن به وجود ما حرم به ربا البيوع (١١٢).

إذاً فمن الواضح على أساس هذا الرأي، أن العلاقة بين الربا في القرآن الكريم والربا في السنة هي التوافق والتصادق في الأغلب الأعم من حيث الغاية وحقيقة المقصود والتحريم، والأحكام تبنى على الغالب، فربا النسيئة هو المقصود بالتحريم والمنع بذاته وهذا يقتضي تحريم معاملات أخرى ليست مقصودة بالتحريم لذاتها، بل لأن التحريم في السابق لا يتم إلا بمنعها، وتحريمها في حالات تكون فيها المظنة قوية في إمكان

١١٢ د.أحمد يوسف ، المعاملات المالية، ص ٩١.

اتخاذها ذريعة إليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون الامتناع عنها مقصوراً به وجوب الامتناع عن إتيان المحرم في الحقيقة، وفي نهاية الأمر في الحالين، فيتصادقان من هذه الجهة^{١١٣}.

مضار الربا أخلاقياً واجتماعياً واقتصادياً:

أولاً: مضار الربا أخلاقياً:

للربا مضار كثيرة من الناحية الأخلاقية والسلوكية، وأهم هذه المضار، أنه يشيع خلق الأثرة، وحب الذات المبالغ فيه، بحيث لا يرى المرابي إلا مصلحة نفسه كما يشيع البخل والظن بما في اليد من الخير والحرص عليه، أضف إلي ذلك تحجر القلب والعبودية للمال، والقلق والاضطراب مما ينتج عنه تحطيم الأعصاب، وإرهاق النفوس والطمع والتكالب على كل ما هو مادي، وضعف الهمة وخور العزيمة.

ثانياً: مضار الربا اجتماعياً:

الربا يعمل على تفكك كل أواصر الحب والتقارب والتعاون بين أفراد المجتمع كنتيجة طبيعية لقيام المجتمع على أساس الأنانية، وإيمان كل فرد في ظل النظام الربوي بضرورة دفع كل انسان ثمن ما يقدم إليه من مساعدة أو تعاون، والذي لا يستطيع دفع الثمن لا أحد يساعده أو يتعاون معه، ولأن المجتمع في ظل النظم الربوي تسيطر عليه فكرة اغتنام القادر فرصة عجز العاجز للإثراء على حساب فقره، وشيوع التناقض بين مصالح الأغنياء والفقراء، مع أن المجتمع السوي هو المجتمع الذي تكون مصلحة مجموع أفراده واحدة، أغنياؤه وفقراؤه، الفقراء يعملون وينتجون ويكسبون والأغنياء يشاركون ويغنمون، وفي خلال الأزمات يتحمل كل حسب قدرته

^{١١٣} د. إبراهيم زكي، نظرية الربا المحرم ص ١٨٤.

واستطاعته، ويكفي أن نذكر هنا نموذجاً واحداً من هذا التناقض بين الأغنياء والفقراء في ظل النظام الربوي:

قد يحتاج المجتمع إلى مشاريع حيوية جداً بالنسبة له، ولكنها لا تدر فوائد ربوية على الإطلاق وقد تدر القليل من هذه الفوائد ، بينما تكون هناك مشروعات تافهة لا فائدة فيها، بل قد تكون فيها أضرار واضحة علي المجتمع أفراداً وجماعات ولكنها تدر الكثير من الفوائد الربوية، فيجنح المرابون إلى المشاركة في النوع الثاني من هذه المشاريع، بدافع طمعهم وأثانيتهم، بينما يرفضون النوع الأول رغم ما فيه من مصلحة مجتمعة.^{١١٤}

أضف إلى ما سبق، أن النظام الربوي يعمل على توسيع الهوة بين الفقراء والأغنياء مع أن المصلحة الحقيقية للمجتمع تكمن في ضرورة التقريب-قدر الإمكان- بين هذه الفوارق، وذلك لأن النظام الربوي بما يفرضه على القروض من فوائد ربوية ، يعمل على زيادة الغني غنا بما يضيف إليه من فوائد أمواله المتراكمة ، بينما يزيد الفقير فقراً ، بما يوجبه عليه من دفع جزء من عمله وكده للغني ، سواء أربح أم خسر إن كان القرض إنتاجياً، أدى الغرض منه أو لم يؤده إن كان القرض استهلاكياً ، وفي حالة القرض الإنتاجي إن كان قد ربح ، فيحتمل أن تكون هذه الفائدة هي الربح الوحيد الذي حصل عليه ، وإن كان قد خسر فإنه يلزمه أن يدفع هذه الفوائد من عرقه و دمه. على أن شيوع الربا يشجع على انتشار الجريمة ، "لأن المحروم الذي لا يجد ويضطر للاقتراض بالربا ، قد لا يستطيع سداد أصل القرض فضلاً عن فوائده فيحقد ، والمرابي المبطون يبطش قبل أن تدور عليه الدوائر ، ونتيجة لهذا التوتر الاجتماعي تكون الجريمة هي المنتفس الوحيد لإشباع هذه الغرائز

^{١١٤} وضع الربا في البناء الاقتصادي للدكتور عيسى عبده ص ٦١.

الشريرة النهمة وما نسمعه وما نقرأه عن جرائم القتل والسطو و السرقة والاختلاس في كثير من أسبابه يرجع إلى النظام الربوي من قريب أو بعيد".(١١٥)

ثالثاً : مضار الربا اقتصادياً: اذا كانت القروض استهلاكية للأفراد المحتاجين ، فإن ذلك يؤدي إلى ضعف نشاط العامل بسبب همومه وأحزانه ، مما يؤدي إلى عدم الجودة وقلة الإنتاج ، كما يؤدي ذلك إلى ضعف القوة الشرائية لقلة ذات اليد من جانب الفقراء ، كما يؤدي هذا إلى الكساد الاقتصادي بسبب عدم الإقبال على شراء المنتجات لعدم قدرة الفقراء من جهة ولعدم رغبة الأغنياء من جهة أخرى .أما في حالة القروض الإنتاجية للأفراد ، فإن الربا يحرم المقرض من تعاون المقرض معه وتركيز رؤوس الأموال في المشاريع المدرة للفوائد ، بصرف النظر عن جدواها ، كما يؤدي هذا النظام إلى عدم الإقراض لأجل طويل مما يتسبب عنه عدم التخطيط أو سوءه ، كما يؤدي ذلك النظام إلى ارتفاع أسعار المنتجات ، و حدوث التقلبات الدورية الاقتصادية من الكساد إلى الراج ، ثم من الراج إلى الكساد .

وإذا كان المقرض هو الحكومة، فقد تقترض من الأفراد أو المواطنين الذين يعيشون في كنفها ممثلة في البنوك وقد تقترض من الدول الأجنبية . فإن اقترضت من رعيئها للاستهلاك ففي ذلك نفس المساوئ التي ذكرناها . سابقا . بالنسبة للأفراد ، وإن اقترضت للإنتاج كان لها نفس المساوئ كذلك ، بالإضافة إلى أن الفوائد الربوية تجعلها تحجم عن المشاريع العامة إذا كانت لا تعطي فوائد تسدد بها القرض وفوائده ، وعندما تعجز عن السداد توزع هذه القروض كضرائب ، مما يؤدي إلى التذمر في صفوف غير القادرين . وفي حالة اقتراضها من الدول الأجنبية للاستهلاك أو للإنتاج ففي ذلك نفس المساوئ بالإضافة إلى اختلال مالية الدولة و فقرها ، وانتشار

^{١١٥} . ا . د . أحمد يوسف، مرجع سابق، ص ٩٣.

الفلسفات الضارة بين أبنائها ، وإهمال الخدمات فيها ، مما يؤدي إلى فقدان ثقة شعبها بها ، وقيام الثورات الداخلية عليها ، بالإضافة إلى أن فشلها في تسديد ما عليها أمر يؤدي إلى سوء سمعتها الاقتصادية بين دول العالم ، بل قد يصل الأمر إلى سيطرة الدولة أو الدول الدائنة على هذه الدولة ، سياسيا وعسكريا واقتصاديا ، كما حدث لمصر وأدى إلى احتلال الإنجليز لها قرابة ثلاثة أرباع قرن (١٨٨٢ . ١٩٥٦) ، وكما يسيطر رأس المال اليهودي على كثير من بقاع الأرض.

ما يفيد الحديث.

- ١ - أن الربا من أكبر الكبائر.
- ٢ - وأن موكل الربا وكاتبه وشاهديه يستوون في الوزر والإثم مع آكل الربا.
- ٣ - لا يجوز لمسلم أن يوثق عقد ربا.

الحديث الرابع عشر:

- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم" رواه أبو داود من رواية نافع عنه. وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان.

المفردات:

" العينة": هي أن يبيع الإنسان غيره سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل من ثمنها الذى باعه به. والعينة بكسر العين.

"وأخذتم أذناب البقر" أي اشتغلتم بالحرثنة عن الجهاد فى سبيل الله.

"ورضيتم بالزرع" أي صارت الزراعة منتهى رضاكم وشغلكم فقصرتم فى إعلاء كلمة الله ولم تجاهدوا.

"وتركتم الجهاد" أي ولم تقاتلوا فى سبيل الله.

"ذلاً" أي هواناً وصغاراً ومسكنة.

"لا ينزعه شيء" أي لا يرفعه ولا يدفعه ولا يزيله عنكم شيء.

"حتى ترجعوا إلى دينكم" أي حتى تعودوا إلى الجهاد فى سبيل الله لإعزاز دينكم.

"عنه" أي عن ابن عمر رضى الله عنهما.

"وفى إسناده مقال" أي هو حديث ضعيف.

البيان:

بيع العينة أو بيع الأجل: العينة مشتقة من العين، لأن صاحبها محتاج إلى العين، وهي النقد، فيشتري صاحب العينة السلعة، لا لأنه يريد لها وإنما ليبيعه بالنقد الذي هو محتاج إليه في حقيقة الأمر، فهو بيع متحيّل به على دفع عين في أكثر منها.

وهناك معنى آخر ذكر فـهـي: بيع ما ليس عند بائعه، وعليه يكون بيع العينة هو بيع هؤلاء الناس المخصوصين الذين نصبوا أنفسهم للدوران في الأسواق يتواعدون مع مشتري السلعة منهم ثم يشترونها له. والمعنى الأول هو المقصود.

وهي شرعا: بيع الشيء بثمن مؤجل ثم يشتريها البائع نفسه بثمن آخر نقداً أقل من الثمن المؤجل.

وكما هو واضح فهو بيع يراد به التحايل على الإقراض بالربا.

مثاله: أن يشتري من البائع ثلجة بثمن مؤجل قدره خمسمائة درهم ثم يبيعه المشتري إلى البائع نفسه وبنفس المحل بمبلغ ثلاثمائة درهم، ويبقى مبلغ مائتا درهم يدفعها المشتري إلى البائع الأول في مواعدهما المؤجل.

الحكم:

١. عدم الجواز. وبه قال من الصحابة: ابن عباس وعائشة وجمهور الفقهاء مالك وأبو حنيفة وأحمد.

٢. الجواز مع الكراهة: وبه قال محمد بن الحسن من الأحناف.

٣. وأجازها الشافعي وأبو يوسف من الأحناف؛ لأنه ثمن يجوز ببيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها.

وحقيقة التحريم: أنها من باب سد الذرائع ومن أجل تهمة القصد إلى الفساد، وحقيقتها تؤول إلى الربا.

دليل المنع: ما وري عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".^{١١٦}

وما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت: " دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب.^{١١٧}

وفي المدونة... قالت، فقلت: أفرايت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة، قالت: فنع، (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ).^{١١٨}

ومثل هذا لا يقال بالرأي، لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفته إلا بالوحي، فله حكم المرفوع والتعليق هنا لأجل الربا، لا لجهالة الأجل كما ظن البعض، فإن

^{١١٦} أخرجه أبو داود رقم ٣٤٦٢، وأحمد في المسند ٢/٨٤، وهو صحيح بمجموع طرقه انظر: الصحيحة رقم ١١. وتعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ٧/٤٨٢٦ وتلخيص الحبير ٣/١٩. وانظر: فتح القدير ٧/٢١٣، حاشية الدسوقي ٣/٨٨، المجموع ١٠/١٤٩، ونقل قول الشافعي: من باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشتري، فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد، لأنها بيعة غير البيعة الأولى. فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٨/٢٣١، المغني ٤/١٩٥، ١٩٣، صور التحايل على الربا، أحمد سعيد حوى ١٠٧-١٣٩ ومراجعته، نيل الأوطار ٤/٢٣٤.

^{١١٧} أخرجه الدارقطني ٣/٥٢ والبيهقي في السنن ٥/٣٣٠ وعبد الرزاق في المصنف ٨/١٨٥، ١٨٤ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/١٦.

^{١١٨} المدونة ٤/١١٨ وعون المعبود ٩/٣٤٣ وإعلام الموقعين ٣/١٦٧ وفيه: رواه أحمد و عمل به. وقال: هذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يدك به فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

هذه الآية إنما هي في حق التائب من الريا. ونهى ابن عباس رضي الله عنهما عن درهم بدرهم بينهما حريرة.^{١١٩}

بيع التورق: ومن صور هذا البيع "بيع التورق" وهو مأخوذ من الورق وهي الفضة، والاحتياال فيه من جانب المشتري فقط.

وصورته: يحتاج إلى أموال ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة نقدا من شخص آخر غير البائع الأول، وسمي بهذا الاسم، لأن قصد المشتري الورق (أي النقد) وليس السلعة. وهذا البيع جائز عند الأكثر.^{١٢٠}

^{١١٩} انظر تفسير القرطبي ٥٩/٢ المغني مع الشرح ٣١١/٥. ويريد ابن عباس ، أن هذه الصورة من ربا الفضل الذي أدخلت فيه هذه الحريرة (السلعة) ولم تكن مقصودة.

^{١٢٠} انظر: روضة الطالبين ٤١٨/٣ وما بعدها وفيه تعليق جيد (هامش)، فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة ص ٥٢. المعاملات في الفقه المالكي ص ٢١٤.

الحديث الخامس عشر:

- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه" رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

المفردات:

"لا يغلق الرهن" قال في القاموس: وغلق الرهن كفرح استحقه المرتهن وذلك إذا لم يفتكك في الوقت المشروط اهـ فمعنى "لا يغلق الرهن" أي لا يستحقه المرتهن بمجرد حلول الأجل فهو لا يزال في ملك الراهن وإن استمر محبوساً بيد المرتهن حتى يفكه الراهن بقضاء ما عليه.

للمرتهن أو يبيعه على المرتهن أو على غيره وتأدية ما عليه.
"من صاحبه" أي من الراهن.

"له غنمه" أي للراهن زيادته ونماؤه مدة كونه مرهوناً.

"وعليه غرمه" أي وعلى الراهن ما يحصل على المرهون من نقص أو تلف أو نفقة أو غيرها.

"عند أبي داود" أي في المراسيل.

"وغيره" كالبخاري والدارقطني وابن القطان.

"إرساله" أي عن سعيد بن المسيب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس فيه أبو هريرة رضي الله عنه.

البيان:

أولاً : تعريف الرهن :

هو في اللغة: الثبوت والدوام. وقد يطلق الرهن ويراد به ما يلزم عنه من الحبس كقوله تعالى: "كل نفس بما كسبت رهينة" (المدثر، ٣٨). أي: محبوسة. والظاهر أن في الحبس معنى الدوام والثبوت، فأحد المعنيين تطور للمعنى الآخر.

وشرعا.: جعل عين لها قيمة مالية شرعا وثيقة بدين ، بحيث يمكن أخذ الدين ، أو أخذ بعضه من تلك العين.

والملاحظ من التعريف عدة أشياء :

أ- كلمة "وثيقة" أي متوثق بها ، فقد توثق الدين وصار مضمونا محكما بالعين المرهونة .

ب- وكون الوثيقة ذات قيمة مالية لإخراج العين النجسة والمتنجسة بنجاسة لا يمكن إزالتها ، فإنها لا يجوز أن تكون وثيقة للدين .

ج- وتفيد كلمة "عين" بعدم جواز رهن المنافع ، لأنها تتلف فلا يحصل بها استيثاق.

د- أما كلمة "الأخذ" فليس المقصود منها الأخذ الفعلي عند المالكية ، فهو ليس شرطا عندهم في انعقاد الرهن ولا صحته ولا في لزومه ، بل ينعقد ويصح ويلزم بالصيغة ، أي بمجرد الإيجاب والقبول ، ثم يطلب المرتهن أخذه.^(١٢١).

ثانياً : حكمه:

الجواز، مثله في ذلك مثل البيع والسلم ، وقد شرع تلبية لحاجة الناس ، وحفظاً لأموالهم ، لأنه قد يكون الإنسان في حاجة إلى القرض ، ولكن المقرض يحب أن يستوثق لماله ، فيأبى أن يقرض إلا بعد أن يستوثق من تمكنه من استرداده في الوقت الذي يحتاج إليه فيه، وكذلك في البيع بثمن مؤجل ، لذلك شرع الرهن تسهيلاً

^{١٢١} انظر: الدر المختار ٣٣٩/٥، مغني المحتاج ١٢١/٢، الشرح الصغير ٣٠٣/٣، المغني ٣٢٦/٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١٨١/٥، ١٨٠. وانظر التعريف المثبت: المعاملات المالية ، د.أ / أحمد يوسف ، ص ١٠٩ .

للتعامل بين الناس وضمانا لحقوقهم ، وهو من عقود التبرع ، لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن غير مقابل بشئ^(١٢٢).

الدليل على مشروعيته: الكتاب و السنة و الإجماع :

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضاً ، فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه" (البقرة ٢٨٣).

فالرهن جائز ، لا واجب مع أن الله تعالى قال "فرهان مقبوضة" أي - فارهنوا ، وحمل الأمر على الإرشاد ، لأنه قال "فإن أمن بعضكم بعضاً" .. فلم يوجب الرهن ضربة لازم ، بل جعله وسيلة من وسائل الاستيثاق .

ومن السنة: ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن السيدة عائشة _ رضي الله عنها _ قالت : "إن النبي - صلى الله عليه وسلم _ رهن درعه عند يهودي، يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله".^(١٢٣)

وفي هذا الحديث دلائل كثيرة ونفيصة ، بالإضافة إلى جواز البيع والشراء من أهل الكتاب :اليهود والنصارى "دلالة ما كان عليه نبينا _ صلى الله عليه وسلم _ من الانصراف عن مظاهر الحياة الدنيا وزخارفها والزهد في حطامها، فرسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ الذي كانت تهتز لذكره عروش القياصرة ، وكانت الأموال تجبى إليه كومات مكدسة ، يرهن درعه عند يهودي من أجل التافه اليسير الذي تقتضيه ضرورة القوت ما ذاك إلا لأن نفسه الكريمة تأبى أن يكنز شيئاً من المال ، ولو يسيراً ،

^{١٢٢} الدر المختار ٣٤٠/٥.

^{١٢٣} انظر روايات الحديث في : نصب الراية ٣١٩/٤ ، نيل الأوطار ٥/٢٢٣.

فيقسم كلما يأتي إليه من المال ، ولا يأخذ منه لا قليلا ولا كثيرا.. وفي الرهن عند اليهودي "دلالة على جواز معاملة أهل الكتاب (١٢٤).

والدليل الثالث الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية الرهن ، وإن اختلفوا في جوازه في الحضر وقصره على السفر وهو رأي الظاهرية الذين يرفضون الرهن في الحضر ويقصرونه على السفر بظاهر الآية الكريمة، علما أن ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب لكون الكاتب في الماضي غير متوافر في السفر غالبا.

ثالثاً: أركان الرهن :

الراهن ، والمرتهن ، والمرهون ، والمرهون به ، والصيغة التي يتم بها العقد ، وتعتبر عن رضا الطرفين.

أما الراهن فهو: الشخص صاحب العين المرهونة ، أي المدين .

وأما المرتهن فهو: الدائن أو الذي سيضع يده على المرهون .

و المرهون أو الرهن : المراد به العين التي ستقدم من جانب الراهن لتوضع في يد المرتهن كوثيقة بدينه يمكنه بيعها لاستخلاص حقه منها.

والمرهون به : هو الدين سواء أكان قرضاً أم ثمن بيع شيء لم يسدد ثمنه بعد . (١٢٥)

ولكل ركن من هذه الأركان شروطه الخاصة :

شروط المرهون:

يشترط في المرهون أن يكون مما يجوز بيعه شرعا ، حتى يتمكن المرتهن من بيعه

عند يأس الراهن من السداد ، ولذلك لا يجوز رهن الدين ، لأن الدين لا يجوز بيعه

شرعا ، ولا رهن المنفعة ، ويجوز رهن جزء مشاع من الملكية لنصف عقار ، أو

ثلث دار على المشاع ، أو ربع سيارة على المشاع ، ما عدا الأرض المزروعة ،

^{١٢٤} شرح العناية على الهداية ١٣٥/١٠ ، الذخيرة ٧٥/٨ ، مغني المحتاج ١٢١/٢ ، المغني ٢١٥/٤ ، فتح

الباري ١٦٨/٥ ، نيل الأوطار ٢٣٤/٥ .

^{١٢٥} انظر: البدائع ١٣٥/٦ ، الدر المختار ٣٤٠/٥ ، الشرح الصغير ٣٠٤/٣ ، مغني المحتاج ١٢١/٢ ، كشف

القناع ٣٠٧/٣ .

فإنه يجوز بيعها ولا يجوز رهنها^(١٢٦) ولذا اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المرهون ما يشترط في المبيع حتى يمكن بيعه لاستيفاء الدين منه.

ولابد أن يكون المرهون متقوماً ، أي يباح الانتفاع به شرعاً ، فلا يجوز للمسلم أن يرهن خمراً أو خنزيراً ، ولا أن يرتهنهما من مسلم أو ذمي . ويصح عند غير المسلمين ، لأن الخمر والخنزير مال متقوم عندهما .

من الذي يتولى قبض الرهن : يتولى قبض الرهن المرتهن أو وكيله ، و يجوز أن يتفق الراهن والمرتهن على أن يوضع الرهن عند شخص يختارانه ويسمى " العدل " ويشترط في العدل ما يشترط في الوكيل^(١٢٧) وعليه حفظ الرهن وعدم الانتفاع به ، وأن يبقى تحت يده ، بل يضمه إذا تعدى.

شروط المرهون به: ويشترط في المرهون به أن يكون ديناً؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الرهن في مجال المداينة. والدين الذي يرهن ما يقابله هو الدين الثابت المعلوم للعاقدين اللزوم ، بخلاف ما إذا كان الدين لم يثبت بعد كنفقة الزوجة في الغد أو الشهر القادم . كما يشترط أن يكون معلوماً للعاقدين فلو كان مجهولاً لهما أو لأحدهما لم يصح الرهن^(١٢٨).

شروط العاقدين: أما العاقدان (الراهن والمرتهن) فيشترط فيهما أهلية التبرع والبيع ، بمعنى أنهما يكونان بالغين عاقلين ، لهما حرية التصرف، مختارين . أما الصغير أو المحجور عليه فيجوز أن يعقد عنه وليه إذا رأى أن له مصلحة في الرهن رهننا أو مرتهنا.

^{١٢٦} الدر المختار ٣٤٠/٥ ، الإقناع للشرييني ٦٨/٢ ، المغني ٣٤٠/٤ .

^{١٢٧} البدائع ١٥٠ / ٦ ، الشرح الصغير ٣٢١/٣ ، مغني المحتاج ١٣٣/٢ ، المغني ٣٥١/٤ . ويشترط في الوكيل : البلوغ والعقل ، وألا يكون محجوراً عليه .

^{١٢٨} القوانين الفقهية ص ٣٢٣ نهاية المحتاج ٢٦٤/٣ ، كشاف القناع ٣١١/٣ .

شروط الصيغة: أما الصيغة فيشترط فيها أن تكون بما يشعر بالرهن ، وألا يشترط فيها ما يتناقض مع العقد. واشترط الأحناف عدم تعلق الصيغة بشرط ولا مضافة الى زمن مستقبل . وقال المالكية : يصح الشرط الذي لا يتنافى مع مقتضى العقد ، ولا يؤول الى حرام ، أما ما يتنافى مع العقد ، فهو شرط فاسد ، مبطل للرهن ، كأن يشترط في الرهن أن يكون تحت يد الراهن ، لا يقبضه المرتهن ، أو لا يبيع المرهون في الدين عند حلول الأجل أو ألا يبيع الرهن إلا بما يرضي به الراهن من الثمن . وأما الشرط الحرام الممنوع، الفاسخ للعقد فهو أن يرهن الرجل رهنا على أنه لو جاء بحقه عند أجله و إلا فالرهن له ، فهذا فاسخ للعقد . وذهب الحنابلة الى مثل ما ذهب إليه المالكية.(^{١٢٩})

رابعاً : منفعة الرهن ولمن تكون:

قد يرهن الإنسان بيتا له إيجار شهري ، أو أرضا تزرع ، أو سيارة تتركب أو دابة تحلب ، وقد يكون للرهن توابع متصلة به ك لحمه الذي ينمو ، وشعره الصوف كذلك ، أو توابع منفصلة عنه كحيوان وولده ، فلمن تكون هذه المنافع؟ وقد يكون الرهن في حاجة للإنفاق عليه كالدابة التي تحتاج إلى أكل وشرب فعلى من مؤنتها ؟ إن من المتفق عليه هو أن من يأخذ غنم الرهن هو الذي يتكفل بمؤنه ومغارمه لكن من هو؟

هل هو الراهن صاحب الرهن ومالكه الحقيقي ؟ أم المرتهن الذي أصبح له حق وضع اليد عليه، ومنع التصرف فيه إلا بإذنه ؟

لقد اختلف الفقهاء في هذا ، ويرجع السبب في اختلافهم في الفهم والاستنباط إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم " الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا".

^{١٢٩} البدائع ١٣٥/٦ ، بداية المجتهد ٢/٢٧١ ، مغني المحتاج ٢/١٢١ ، كشف القناع ٣/٣٠٩ .

وفي رواية أخرى: "الرهن يركب بنفقته، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" (١٣٠)

وفهم الإمام أحمد وإسحاق من هذا الحديث أن للمرتهن حق الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك .

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن ، ومنفعته ونفقاته على الراهن .

وتفصيل ذلك بإيجاز شديد في المذاهب الأربعة على النحو الآتي :

١- ذهب المالكية إلى أن كل منافع الرهن للراهن، ما لم يشترط المرتهن ذلك، فإن اشترطها فهي له بشرط أن يكون الدين بسبب البيع، لا بسبب القرض، لأن المنفعة بسبب القرض ربا.

٢- أما الشافعية فإنهم يرون أن المنفعة كلها للراهن، بشرط إلا يتصرف في الرهن تصرفا ينقص قيمته حفاظا على مصلحة المرتهن وبعد إذنه . أما المرتهن فلا ينتفع بشيء من الرهن، ونفقات الرهن على الراهن ، وإن انتفع المرتهن بشيء منه خصم من الدين ، وإن اشترط أن تكون المنفعة للمرتهن فسد العقد .

٣- أما الأحناف فإنهم لا يجوزون انتفاع الراهن بالرهن إلا بعد إذن المرتهن ، أما المرتهن، فلا ينتفع بشيء من الرهن إلا بإذن الراهن وبشرط ألا يشترط عليه ذلك في العقد فإن اشترطه كان قرضا جر نفعاً وهو ربا .

٤- أما الحنابلة . فقد فرقوا بين أن يكون الرهن مركوبا أو مخلوبا وبين غيره مما لا يحلب ولا يركب ، فإن كان من النوع الأول جاز للمرتهن الانتفاع به في ذلك بالعدل . وأما غير المركوب والمحلوب فيجوز الانتفاع به من جانب المرتهن

^{١٣٠} رواه الجماعة إلا مسلما. نيل الأوطار ٥/٢٣٤.

بشرط إذن الراهن، وبشرط ألا يكون الرهن في مقابل القرض، بل يكون مقابل البيع، وانتفاع الراهن بالرهن جائز بإذن المرتهن ، لأنه يتعلق به حقه (١٣١).

والراجح - من وجهة نظرنا - هو رأي الشافعية ، الذي سد الباب في وجه المحتالين ، إلا أننا نستثني منه ما استثناه الحديث النبوي الشريف ، فنجوز انتفاع المرتهن بالرهن ، إذا كان دابة أو نحوها ، لها غلة ، ويلزمها نفقة فيجوز الانتفاع بغلتها مقابل الإنفاق عليها ، بشرط أن يكون ذلك بالعدل فما زاد عن غلتها يحفظ للراهن ، وما نقص يدفعه ، لأن هذا هو ما يتناسب مع مقصد المشرع في غالب ظننا ، ولأن عقد الرهن عقد إرفاق وتعاون ، والغرض من وجود الرهن في يد المرتهن الاستيثاق من دفعه الدين ، وليس الغرض منه الاستثمار أو التنمية .

ولذلك فإن ما يفعله بعض الناس من إقراض المحتاج مبلغا من المال نظير رهن أرضه لديه -مثلا - فيأخذ المرتهن الأرض ويزرعها سنة بعد سنة إلى أن يسدد الراهن الرهن مهما مضت عليه السنون ، هو أمر مجمع على تحريمه ، كما رأيت ، لأنه قرض جر نفعاً فهو ربا .^{١٣٢}

والمشروع في مثل هذه الحالة أن يقدر إيجار للأرض ، وهو إيجار أية أرض مثلها في قوتها ومساحتها ، ثم تخصم هذه الأجرة من الدين.

خامساً: التصرف في الرهن بعد انتهاء الأجل :

إذا انتهت المهلة المحددة بين الطرفين ، إن كانت بينهما مدة أو يعلن الراهن بأسه من سداده ، طالبه المرتهن ببيع الرهن وسداد الدين ، فإذا تم بيعه أخذ المرتهن دينه ، وأخذ الراهن الباقي إن كان هناك باق ، فإن بيع الرهن بأقل من الدين أخذه المرتهن وطالب الراهن بسداد ما يتبقى، وهذا ما يسمى " البيع الاختياري " فإن امتنع

^{١٣١} البدائع ١٤٦/٦، الشرح الكبير ٢٤١/٣ ، بداية المجتهد ٢٧٣/٢ مغني المحتاج ١٢١/٢، المغني ٣٩٠/٤.

^{١٣٢} انظر : المعاملات المالية ، ا.د/ أحمد يوسف ، ١١٤، ١١٥.

الراهن عن القيام بهذه الإجراءات أجبره الحاكم أو نائبه عليها" ويسمى بالبيع الإجمالي" (١٣٣).

ويجوز للمرتهن شراء الرهن بثمن السوق، ولكن المحرم هو إغلاق الرهن ، بمعنى ضياع الرهن على الراهن مقابل الدين، فقد يكون الرهن أعلى من الدين، فإذا أغلق عليه كان في هذا من الظلم له مالا يقره الشرع، وقد كان إغلاق الرهن عادة من عادات الجاهلية فأبطلها الإسلام، لأنها تتناقض مع روح العدل الذي جاء به .

جاء في حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن :منزلي ، فقال النبي_ صلى الله عليه وسلم _ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه" (١٣٤).

سادساً : ضمان الرهن وفسخه: إذا تلف الرهن في يد المرتهن ، لا يضمن إلا بالتعدي (الإهمال) ويثبت ذلك بالشهود أو القرائن ، فعندئذ يضمن بمثله إن كان مثليا ، أو بقيمته إن كان قيميا (١٣٥).

ولا يفك الرهن حتى يدفع الدين كله ، فإن دفع بعضه ظل الرهن في يد المرتهن حتى يقضي الدين كله.

^{١٣٣} يجبر القاضي وكيل الراهن على البيع عند الحنفية والمالكية ، ولا يجبره عند الشافعية والحنابلة ، لان الوكيل يمكن أن يتخلى عن وكالته ، وإنما يتم البيع بواسطة القاضي إذا كان الراهن غائبا أو كان حاضرا وأبى البيع. انظر : الشرح الكبير ٢٥١/٣ ، مغني المحتاج ١٣٤/٢ ، كشف القناع ٣٣٠/٣ ، البدائع ١٤٨/٦ .

^{١٣٤} غرمه: دينه، والحديث مروى عند الشافعي والدارقطني في سننه ، وحسن إسناده. وانظر: نيل الأوطار ٥/٢٣٥ ، الفقه الإسلامي وادلته ٢٧٨/٥ .

^{١٣٥} وهو قول الجمهور ، خلافا للحنفية ، وقد استحسنت المالكية تضمين المرتهن عند وجود التهمة .انظر: الدر المختار ٣٤٢/٥ ، بداية المجتهد ٢٧٣/٢ ، مغني المحتاج ١٣٦/٢ ، كشف القناع ٣٢٨/٣ .

ولا يفسخ الرهن بموت أحد العاقدين (الراهن أو المرتهن) ، بل أن حق المرتهن في الدين يرثه عنه أبناؤه، لأنه حق مالي ، والحقوق المالية تورث بالاتفاق وكذلك حق الراهن في فك الرهن يرثه عنه ورثته؛ لأنه حق مالي كذلك .

سابعاً : انتهاء عقد الرهن :

ينتهي عقد الرهن بحالات كالإبراء والهبة ووفاء الدين ونحوها ، وهي ما يلي :

- تسليم المرهون لصاحبه.
- تسديد الدين كله .
- البيع الاختياري أو الإجباري .
- البراءة من الدين بأي وجه.
- فسخ الرهن من قبل المرتهن فقط.
- وعند الملكية بترك الرهن في يد الراهن حتى باعه، لأن تركه على هذا الوضع كتسليم المرتهن بالأمر فصار في معنى الفسخ .
- هلاك المرهون لانعدام محل العقد.^(١٣٦).

^{١٣٦} الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ٢٨٨/٥، ٢٨٩.

الحديث السادس عشر:

- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" رواه مسلم.

المفردات:

قال الله عز وجل: يعنى في الحديث القدسي.

ثلاثة أنا خصمهم: أي ثلاثة أنواع من الناس يناقشهم الله يوم القيامة عن جريمتهم ويشدد عليهم. وهو سبحانه -خصم لكل ظالم يوم القيامة قال الحافظ في الفتح: قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح اهـ.

أعطى بي: أي حلف باسمي وعاهد أو أعطى الأمان باسمي قال الحافظ في الفتح: كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير: أعطى يمينه قوله أي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه اهـ.

ثم غدر: أي ثم نقض ونكث.

باع حرا فأكل ثمنه: أي باع إنسانا على أنه عبد مع أنه في الواقع ليس رقيقا ولكنه استرقه ظلماً وحصل على ثمنه، وليس المراد خصوص أكل الثمن بل المراد الحصول عليه سواء اشترى به طعاما أو لباسا أو منزلا أو غير ذلك وإنما خص الأكل بالذكر لأنه المقصود الأغلب من الحصول على المال.

فاستوفى منه: أي فحصل من الأجير على العمل الذي استأجره من أجله واستخدمه.

ولم يعطه أجره: أي ولم يوفه ما يستحق على عمله من الأجرة.

البيان:

أولاً: تعريف الإجارة.

الإجارة لغة : الإثابة، ومنه قولهم في التعزية آجرك الله ، أي أثابك.^{١٣٧}

وشرعاً: "عقد على المنافع بعوض". فالمنافع هي الأشياء المتعاقد على إيجارتها، وقد يتعاقد على الأعيان من أجل منافعها كإجارة المرضعة من أجل إرضاع الطفل لبنها. والعوض: هو الثمن المدفوع مقابل هذه المنفعة ويسمى أجراً.

على أن المنفعة المتحصلة من الإجارة، والمتعاقد عليها، قد تكون منفعة أعيان كاستئجار الشقة لسكنها، والعربة لركوبها، والأرض لزراعتها، والثياب للبسها.

وقد تكون على عمل، كمن استأجر شخصاً ليفلح له الأرض، أو يسقي له الزرع، أو يرعى له الماشية. أو يحمل عنه ثقله، أو ليخيط له ثوبه، أو للخدمة في داره.. الخ.

ثانياً: حكمها ومشروعيتها :

الجواز، فهي مباحة من المباحات كالبيع والسلم.

ودليل مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد دلت آيات كثيرة على مشروعيتها. ومن تلك الآيات قوله - تعالى -

"فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن" (الطلاق /٦).

وأما من السنة فأحاديث كثيرة منها:

عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث الهجرة، قالت: "استأجر النبي، صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رجلاً من بني الدليل^{١٣٨} هادياً خريئاً وهو على دين، فدفعنا إليه

١٢١- فتح الباري ١٠ / ٨

١٣٨- بكسر الدال ، فرع من فروع بني عبد القيس ، أحد أحياء العرب..

رحليهما^(١٣٩) وواعاده غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاها براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا^(١٤٠). والحديث يفيد صراحة جواز الإجارة على العمل، كما يفيد جواز استئجار المشرك إذا كان مؤتمناً.

والفقهاء يجيزون استئجار المشرك، لكنهم يكرهون عمل المسلم أجيراً عند الكافر^(١٤١)، ولاشك أنها كراهة تنزيه، لما في ذلك من نوع تسخير، والأولى بالمسلم أن يعمل ما استطاع على أن لا يسخر لدى مشرك، وإلا فيجوز للحاجة والضرورة أن يعمل المسلم أجيراً عند المشرك في غير ما حرم الله. قال الله تعالى: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضا سخرياً، ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾ (الزخرف/٣٢).

ومن الأدلة على مشروعية الإجارة من السنة كذلك ما ورد عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، : "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم" فقال أصحابه: وأنت؟ قال: نعم. كنتُ أرهاها على قراريط لأهل مكة".^(١٤٢)

والحديث يفيد صراحة عمل النبي، صلى الله عليه وسلم، أجيراً عند أهل مكة وأنه كان يأخذ أجره على ذلك، وهو بالقراريط، أي من الذهب كل عام مثلاً؛ لأن القراريط جمع قيراط، وهو قدر معين من الذهب، أما القيراط من مساحة الأرض، فلم تكن العرب تعرفه.

قال ابن حجر والشوكاني: "قال العلماء: الحكمة في إلهام رعى الغنم قبل النبوة، أن يحصل لهم التمرين برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم؛ لأن في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة؛ لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في المرعى، ونقلها من مسرح إلى مسرح - ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق،

^{١٣٩} الرحل ما يكون على البعير من المتاع، والركوبية نفسها تسمى راحلة، لأنها تحمل الرحلة، أي متاع المسافر.

^{١٤٠} أخرجه البخاري.

^{١٤١} فتح الباري ٦/١٠. ونيل الأوطار ٣١٦/٥.

^{١٤٢} أخرجه البخاري وأحمد.

وعلموا اختلاف طباعها، وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة، وعرفوا اختلال طباعها، وتفاوت عقولها، فجبوا كسرهما، ورفقوا بضعيفها، وأحسنوا التعاقد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كفوا القيام به من أول وهلة، لما يحصل لهم من التدرج بذلك وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها". (١٤٣).

والدليل الثالث الإجماع، فقد انعقد الإجماع على مشروعيتها إجماعاً مبنياً على النصوص السابقة من الكتاب والسنة وغيرها من النصوص التي لم نذكرها مكتفين ببعض عن الكل. وإن كان جمهور الفقهاء ذهب إلى أن الإجارة مخالفة للقياس في عقود المعاملات؛ لأن من الثابت في عقود المعاملات الأصلية أن المعقود عليه يكون موجوداً عند العقد، إلا ما سبق أن استثنى وهو السلم. لكن المعقود عليه في الإجارة سواء أكان المنفعة أم العمل غير موجود أثناء التعاقد، لكن يحصل عليه المستأجر شيئاً فشيئاً، فمن استأجر داراً مثلاً نظير مبلغ معين، فالفائدة وهي السكن ليست موجودة عند التعاقد، إنما يتم الحصول عليها يوماً إثر يوم، وشهراً بعد شهر، حتى يتم الأجل المتفق عليه.

ثالثاً : حكمة مشروعية الإجارة:

شرعت الإجارة تلبية لحاجة الناس، وتحقيقاً لمصالحهم، ورفعاً للحرص عنهم، إذ ما كل إنسان يملك بيتاً يسكنه، ولا أرضاً يزرعها، ولا عربة تحمله إلى موطن عمله، ولا كل إنسان يستطيع أن يخيط ثوبه، أو يكوي ملابسه، أو يحمل دائماً ما يحتاج إليه فالناس في حاجة دائمة بعضهم إلى بعض وقد خلقهم الله ليتعارفوا ويتعاونوا.

رابعاً : أركان الإجارة، وشرط كل ركن :

(١) **الصيغة**: التي تتم عن الرضا والاتفاق؛ لأن الرضا هو أساس التعاقد الشرعي قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل،

^{١٤٣} فتح الباري ١٠ / ٦ ونيل الأوطار ٥ / ٣١٧.

إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم
رحيماً ﴿النساء/٢٩﴾.

وتكون صيغة العقد بأي لفظ يشعر بالمعاوضة على المنفعة. مثل أجر لي أرضك،
أو اسكن في بيتي مقابل كل شهر كذا، أو بمجرد دفع ثمن المنفعة مثل أجره
الأتوبيس أو القطار أو الطائرة أو السفينة ... الخ.

(٢) **المؤجر:** وهو مالك المنفعة أو مالك العين التي سيتم بها استيفاء المنفعة وهو
أحد المتعاقدين وقد يكون شخصاً واحداً أو مجموعة من الأشخاص، لكن لهم جميعاً
صفة واحدة تمكن الغير من استيفاء المنفعة.

(٣) **المستأجر:** وهو طالب الأجرة، أو الذي يرغب في أخذ المنفعة مقابل العوض
سواء أكان سينتفع بها بنفسه أو بمن يؤجرها له. أو بمن يهبها له مدة الإجارة.

ويشترط في هذين العاقدين عدة شروط ليكون عقد الإجارة صحيحاً.

فيشترط أن يكون كل منهما أهلاً للتعاقد، أي، يكون كل منهما مكلفاً بالغاً عاقلاً وأن
يكون حر التصرف، وأن يكون مختاراً.

(٤) **المؤجر:** وهو الأجير في حالة الإجارة على العمل، أو المنفعة التي ستأخذ من
العين المؤجرة. فإن كانت الإجارة على المنفعة فيشترط في هذه المنفعة:

(أ) أن تكون معروفة تمام المعرفة حتى لا يختلف طرفا العقد فإن أجر محلاً حدد
نوع استعماله، أو أجر شقة بين الغرض من استئجارها بحيث إذا استؤجرت
العين لمنفعة، واستخدمت في غيرها فمن حق صاحبها الفسخ، وإذا تلفت ولو
بدون خيانة أو تعدى غرم مثلها أو قيمتها.

(ب) وأن تكون المنفعة مباحة لا حراماً ولا واجباً. ومن ذلك أن يستأجر إنسان
شخصاً ليقتل خصمه، أو لينتف زرع. ومن الإجارة المحرمة التي نص عليها
الفقهاء: الإجارة على النياحة، وأجرة النائحة حرام- ومن الصور التي ورد
نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، صراحة عنها أجر البغاء (الزنا). وأجر

العرف أو الكاهن وأمثالهم من الدجالين والمشعوذين. قال أبو مسعود الأنصاري- رضي الله عنه:- " نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن" (١٤٤)

ج) وكذلك لا تجوز الأجرة على فعل الواجب على الإنسان، كالصلاة مثلاً فهي واجبة على المسلم لا يجوز أن يؤجر أحداً ليصليها عنه، ولا أن يأخذ من أحد أجراً على صلاة نفسه، وكذلك الصوم والزكاة، أما الحج فقد رأى الشافعية جواز أخذ الأجر لأدائه عن الغير، لأن الحج تجوز النيابة فيه عن الغير بشروط خاصة، فالواجب على الإنسان الذي لا تجوز نيابة غيره عنه في أدائه لا يجوز تأجير أحد لأدائه.

فرع : حكم الأجرة على القربات: ولكن ما حكم أخذ الأجر على القرب، كالأذان والإمامة وقراءة القرآن.. الخ . إننا يمكن أن نأخذ قراءة القرآن (نموذجاً) للقرب، فهل يجوز أخذ الأجر على قراءته أو لا؟ فإذا عرفنا حكمه أمكن قياس غيره عليه، مما هو أقل كالأذان والإمامة وما يشبهها.

لقد ذهب الإمام أبو حنيفة و أحمد إلى عدم جواز أخذ الأجر على قراءة القرآن بل ولا على تعليمه للصغير أو الكبير.

واستدلوا بما رواه عمران بن حصين، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: " اقرءوا القرآن، واسألوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرأون القرآن يسألون به الناس" (١٤٥) .
 وذهب الجمهور إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بل وعلى قراءته جائزة، وردوا على حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه^{١٤٦}.

^{١٤٤} رواه البخاري في كتاب الإجارة.

^{١٤٥} رواه أحمد والترمذي، وقال: ح حسن.

^{١٤٦} انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٩١، الذخيرة ٥/ ٤٠٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٤، المغني مع الشرح ٥/ ٤٣٣، المحلى ٨/ ١٩٣، شرح النووي على مسلم ٥/ ٢٣٣، فتح الباري ٤/ ٤٥٣، سبل السلام ٣/ ١٠٧، نيل الأوطار ٣٢٤١٥.

واستدل المجوزون على أخذ الأجرة على التعليم بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد "أن النبي، صلى الله عليه وسلم، جاءته امرأة، قالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل قال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال، صلى الله عليه وسلم،: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً. فقال: ما أجد شيئاً فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، قال له النبي، صلى الله عليه وسلم، هل معك من القرآن شيء؟ فقال نعم سورة كذا وسورة كذا كان يسميها. فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، قد زوجتكها بما معك من القرآن. "وفي رواية "قد ملكتها بما معك من القرآن". ولمسلم "زوجتكها بما تعلمها من القرآن" وفي رواية لأبي داود "علمها عشرين آية وهي امرأتك".

ولكن هل يجوز اشتراط الأجر في قراءة القرآن؟ فاشتراط الأجر يجوز لدلالة حديث رقية اللديغ، ولأننا إذا جوزنا أخذ الأجرة فإننا ينبغي أن نجوز الاتفاق عليه منعاً من الخلاف. ولكن الأولى للقارئ ألا يشترط ذلك وأن يعتبر ما يأخذ من مال رزقاً حسناً رزقه الله إياه دون تشوف نفسي، فإن أخذ المال على سبيل العطية دون تشوف وتطلع وطمع جائز شرعاً. وبذلك يمكن أن يفوز بالأجر مرتين مرة في الدنيا لمن طلب منه ذلك، ومن الله في الآخرة على كل حرف عشر حسنات، كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة.

قال الشيخ نجيب المطيعي: "وقد أجمع أهل العلم على أن القارئ إذا قرأ ابتغاء المال وطلباً للنقود ولاسيما في زماننا الذي عمت فيه حرفة القراءة، وصاروا يتناولون على القراءة، ويتزيدون كما يتزيد المتبذلون من أهل الغناء، فإنه لا ثواب له، وقد يكون مأزوراً أتما؛ لأنه لا يبتغي بالقرآن وجه الله، ولم يقف عند عجائبه فيحرك به قلبه". (١٤٧)

^{١٤٧} تكلمة المجموع شرح المذهب ج١٣ / ٥٠

وقد أجاز الفقهاء المتأخرون أخذ الأجرة على الأذان والإمامة وإقامة الشعائر الدينية وتعليم القرآن، خصوصاً لمن ليست له حرفة، بعد انقطاع رواتب الحكام عنهم. واستيلاء الحكام على كثير من الأوقاف الخيرية التي كان ينفق منها على الكثير منهم ، وإن كان عدم أخذ شيء من المال على ذلك أفضل وأحسن .

(٥) **الركن الخامس:** الأجرة أو العوض المقابل للمنفعة ، ويشترط فيها أن تكون مالا متقوما معلوما ، وهذا الثمن أو الأجرة يجوز اشتراط تعجيله فيقبض كله أو بعضه قبل استيفاء المنفعة ، كما يجوز اشتراط تأجيله ، فيقبض بعد الفراغ من الاستفادة من المنفعة **وتستحق الأجرة بأمور:**

(١) الفراغ من العمل بالنسبة للأجير فقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم، "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه".^(١٤٨).

(٢) استيفاء المنفعة ، فقد قال النبي، صلى الله عليه وسلم، قال الله - تعالى - " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره"^(١٤٩).

(٣) التمكن من الاستيفاء للمنفعة، ومضت المدة، ولو لم يستوفها .

(٤) الاشتراط على تعجيل الأجرة، فتقبض في مجلس العقد .

خامساً : ضمان تلف العين المؤجرة :

من المتفق عليه أن المستأجر أمين على العين المؤجرة لاستيفاء المنفعة منها، فإذا أتلقت في يد المستأجر ، فلا ضمان عليه ، إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها، ولكن الفقهاء اختلفوا في تضمين الأجير المشترك، أي الذي يصنع للناس - كالحذاء

^{١٤٨} رواه ابن ماجه.

^{١٤٩} رواه البخاري في الإجارة ، باب إثم من منع أجر الأجير.

والترزي فقد ذهب الإمام علي، وعمر، وشريح القاضي، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن، والمالكية إلى تضمينه حتى ولو لم يقصر .

وذهب أبو حنيفة ، وابن حزم إلى أن يده يد أمين ، ولا يضمن إلا بالتعدي وهو أيضا مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعي .

والاتجاه الأول أقرب إلى تحقيق مصالح الناس ، حتى يحرص الأجير المشترك على ما تحت يده من ممتلكات الآخرين^{١٥٠}.

سادساً : من صور الإجارة الحديثة (الإجارة المنتهية بالتمليك) .

تعد الإجارة إحدى أدوات الاستثمار في كثير من المصارف الإسلامية ، لأن الحاجة تدعو إليها ، وهي بديل عن المعاملات غير الشرعية.

وهي إما (إجارة تشغيلية) ونعني بها أن المصارف تمتلك المعدات والآلات ثم تقوم بتأجيرها الى الناس لسد حاجاتهم .

وإما (إجارة منتهية بالتمليك) ونعني بها : أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة الى شخص مدة معينة بأجرة معلومة ، قد تزيد عن أجرة المثل ، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد ، فهي تشبه البيع بالتقسيط من حيث المقصد الذاتي ، وتختلف عنه ، فالإجارة هنا تتكون من عقدين مستقلين " إجارة - تمليك " .

وأهم ما يمكن أن يثار حول هذه المعاملة هي مسألة : اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد الوفاء بجميع الثمن .

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين : **القول الأول** : وهو قول جمهور العلماء ، وهو عدم جواز اشتراط عدم نقل الملكية في المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الثمن ، لأنه ينافي مقتضى العقد ، فالبيع يقتضي نقل ملكية المبيع الى المشتري .

^{١٥٠} انظر :البدائع ٢١١/٤ ، الشرح الكبير ٢٨/٤ ، بداية المجتهد ٢٢٩،٢٣٠/٢ ، مغني المحتاج ٣٥١/٢ ،

المغني ٥ / ٤٧٩ ، القوانين الفقهية ص٣٣٦ ، المحلى ١٩٥/٨ .

القول الثاني : ذهب إليه المالكية والحنابلة ، وهو جواز هذا الشرط ، لأن الأصل في العقد والشروط الإباحة ، والمسلمون عند شروطهم .

والراجع : ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز هذا الشرط ^{١٥١}.

وقد أجاز هذه المعاملة ، العلماء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي في الفترة من ٧-١١/٣/١٩٨٧ ، حيث اعتبرها العلماء إجارة وهبة ، مع ضرورة مراعاة الضوابط التالية : ١- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها.

٢ - تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة .

٣ - نقل الملكية الى المستأجر في نهاية المدة ، بواسطة وهبها له تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين البنك (المالك) والمستأجر .

ويمكن تطبيق تلك المعاملة على تمليك المساكن ، نظراً للحاجة الملحة والضرورية لذلك ، مع تطبيق كل الشروط اللازمة.

سابعاً : من آداب الإسلام في الإجارة :

بالنسبة للأجير :

بالنسبة للمؤجر :

١ (الحذر من أكل أجر الأجير ، فقد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، : يقول الله - عز وجل - : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعطه أجره . (^{١٥٢}) .

٢ (سرعة إعطائه أجره فور استحقاقه لقوله ، صلى الله عليه وسلم " أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه " (^{١٥٣}) .

^{١٥١} - انظر : فتح القدير ٤٤٣ - ٤٤٦ ، قوانين الأحكام لابن جزي ص ٢٨٥ ، المهذب للشيرازي ٢٨٠/١ ، نظرية

العقد لابن تيمية ١٨٨ ، المعاملات المالية المعاصرة د . محمد عثمان شبير ٣٢٤ - ٣٢٦

^{١٥٢} سبق تخريجه ، ص ٢٠٥ .

^{١٥٣} سبق تخريجه ، ص ٢٠٤ .

الحديث السابع عشر:

- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله، فقال الآخر وهو أفضه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى، فقال: "قل" قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبرونى أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" متفق عليه. وهذا اللفظ لمسلم.

المفردات:

الحدود: هي جمع حد: قال الحافظ في الفتح: وأصل الحد ما يحجر بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها، وحد الشئ وصفه المحيط به المميز له عن غيره اه ويطلق الحد على العقوبة المقدرة شرعا، والجرائم التي حددت الشريعة العقوبة فيها وقدرتها هي الزنا، والقذف به، والسرقه، وشرب الخمر، والردة، والحراية ما لم يتب قبل القدرة. وسميت العقوبة على هذه الجرائم حدا إما؛ لأنها مقدرة لا تجوز الزيادة عليها أو النقص منها، وإما لأن الأصل فيها أن تمنع المعاودة. قال الحافظ في الفتح: قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا} وعلى فعل فيه شئ مقدر ومنه {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا. فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه. وأما قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} فهو من الممانعة، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة اه.

الزاني: هو المسافح وهو الذى يواقع امرأة من غير نكاح ولا ملك ولا شبهة.

من الأعراب: أي: من سكان البادية.

أنشدك الله: أي أسألك بالله. قال الحافظ في الفتح: وضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أي أذكرك رافعا نشيدتي أي صوتي، هذا أصله، ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد، ولو لم يكن هناك رفع صوت اهـ.

إلا قضيت لي بكتاب الله: أي لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله وحكم الله ولا أترك السؤال إلا إذا فصلت بيننا. قال الحافظ في الفتح: قيل: فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي الحصور فيه المفعول، والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن يكون "إلا" جواب القسم لما فيه من معنى الحصر، وتقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئا إلا القضاء، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوما اهـ. فقال الآخر: أي فقال رجل آخر جاء معه ليتخاصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهو أفقه منه: أي وهو أكثر فهما من الأعرابي الذى جاء معه وتكلم أولا. قيل إنما حكم الراوي عليه بأنه أفقه من المتكلم أولا لمعرفته بهما قبل ذلك، وقيل: لعل الراوي فهم ذلك استدلالا بحسن أدبه في السؤال وطلبه الاستئذان قبل الكلام، وعدم رفع صوته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأذن لي: أي واسمح لي بالكلام.

قل: أي تكلم.

إن ابني كان عسيفا على هذا: أي إن ولدى كان أجيرا عند هذا المتكلم أولا، والعسيف كالأجير وزنا ومعنى والتعبير بقوله "على" إما لثبوت أجرته عليه أو لعل

الزوجة كانت أجبرت زوجها على استئجار هذا العسيف لخدمتها. أو ضمَّن "على" معنى "عند".

فزنى بامرأته: أي ارتكب معها جريمة الزنا.

وإني أخبرتُ أن على ابني الرجم: أي وإنه قد أخبرني بعض الناس من غير أهل العلم أن ولدى يستحق الرجم بسبب زناه بامرأة هذا الرجل.

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة: أي أنقذت ابني من الرجم بأن دفعت لزوج المرأة مائة من الغنم وجارية على زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها وهو ظن باطل وزعم فاسد ممن أفناه بذلك.

فسألت أهل العلم: أي كنت غير مطمئن لفتوى هؤلاء المفتين أولاً حتى عرفت أهل العلم والمعرفة بشريعة الله فقصصت عليهم القصة واستفتيتهم في ذلك، قال الحافظ في الفتح: لم أقف على أسمائهم، ولا على عددهم، ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة اهـ.

فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام: أي أفتوني بأن ولدى يستحق أن يجلد مائة جلدة وأن ينفى سنة لأنه بكر.

وأن على امرأة هذا الرجم: أي وأن امرأة هذا الرجل تستحق الموت رجماً بالحجارة يعنى إن أقرت بالزنا لأنها ثيب، والزاني الثيب حده الرجم. والذى نفسى بيده: أي والله الذى روجى بقبضته.

لأقضين بينكما بكتاب الله: أي لأحكمنَّ بينكما بما كتب الله من الشرع فى حق الزاني البكر والثيب.

الوليدة والغنم رد عليك: أي الجارية والغنم التي دفعتها لزوج المرأة مردودة عليك لا يستحقها فاستردها منه إن كنت دفعتها له.

وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام: أي وحد ابنك أن يجلد مائة جلدة وأن ينفى سنة.

واغد يا أنيس إلى امرأة هذا: أي واذهب وتوجه يا أنيس إلى زوجة هذا الرجل وهي التي ذكر أن العسيف زنى بها، وأنيس قال الحافظ في الفتح: وقال ابن عبد البر: هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل: ابن مرثد اهـ وقد زعم بعض الناس أنه أنس بن مالك وقد صغر لأن الذى أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالغدو على المرأة أسلمى فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: وأما أنت يا أنيس -لرجل من أسلم- فاغد وفى لفظ: وأمر أنيسا الأسلمي يأتي امرأة الآخر. وفى لفظ: ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس: قم يا أنيس فسل امرأة هذا.

فإن اعترفت فارجمها: أي فإن أقرت بزنا العسيف بها فأقم عليها الحد برجمها بالحجارة حتى تموت.

[ما يفيد الحديث]

- ١ - استحباب استئذان الحاكم أو المفتي في الكلام قبل عرض الدعوى أو السؤال.
- ٢ - تفاوت الناس في الفقه والفهم.
- ٣ - جواز استئجار الحر.
- ٤ - وجوب الاحتياط عند العمل الذى قد يؤدي إلى الاختلاط.
- ٥ - أن بعض الناس قد يفتى بغير علم حتى فى القرون المفضلة.
- ٦ - نقض الفتوى إذا خالفت قواعد الشرع وأحكامه.
- ٧ - لا يبنى على الصلح الفاسد أحكام بل يبطل الصلح وما ترتب عليه.
- ٨ - لا يجوز الصلح لإسقاط الحدود.
- ٩ - حد الزاني الحر البكر جلد مائة وتعزيب عام.
- ١٠ - حد الثيب الزاني الرجم.
- ١١ - أن الرجم حق في شرع الله وكتابه.
- ١٢ - يجوز للإمام أن يأمر غيره بإقامة الحد.
- ١٣ - أن الإقرار حجة قاصرة على المقر.

- ١٤ - أن من اعترف بالزنا أقيم عليه الحد.
- ١٥ - وجوب الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً.
- ١٦ - جواز الحلف على الشيء لتأكيدِهِ.
- ١٧ - جواز الحلف من غير استحلاف.
- ١٨ - ينبغي للحاكم أن يتغاضى عما قد يبدر من أحد الخصمين كرفع الصوت ونحوه.

- ١٩ - جواز أن يأذن الحاكم لمن يشاء من الخصمين في الكلام.
- ٢٠ - أن المرأة المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل ينيب الحاكم من يسمع كلامها وإن كانت منسوبة إلى فعل فاحشة.
- اللواط.** وهو إيلاج فرج في دبر محرم سواء أكان هذا الدبر دبر رجل أم دبر امرأة أجنبية ، وهو أشد حرمة من الزنا . قال تعالى (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين) الأعراف / ٨٠.
- وقد حرمت السنة تلك الجريمة ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم " لعن الله من عمل عملاً قوم لوط" ^{١٥٤}.

وللفقهاء في العقوبة أقوال:

- القول الأول :** أن اللواط كالزنى ، فيأخذ حكمه (أي يجرم المحصن ويجلد غير المحصن) ، وهو قول أحمد وصاحبي أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. ^{١٥٥}
- القول الثاني :** يقتل على كل حال سواء كان محصناً أو بكراً ، وهو قول الأكثرية من الصحابة وقول مالك وأحد قولي الشافعي وأحمد ، وهو قول النخعي وجابر بن زيد. ^{١٥٦}

^{١٥٤} - رواه أحمد في المسند ٣١٧/١ ، السنن الكبرى للنسائي ٤٨٥/٦ ، الحاكم ، وصححه ، رقم : ٨٠٥٢ ، ٣٩٦/٤ .

^{١٥٥} - المبسوط ٧٧/٩ ، المجموع شرح المذهب ٢٦٣/١٨ ، قليوبي وعميرة ١٧٩/٤ ، الإنصاف ١٧٦/١٠ .

^{١٥٦} - منح الجليل ٤٩٧/٤ ، الحاوي الكبير ٢٢٢ / ١٣ ، المجموع ٢٦٣/١٨ ، الكافي لابن قدامة ١٩٨/ ٣ .

القول الثالث: لا يحد ولا يقتل ولا يرحم ، بل يعزر ، والتعزير متروك للقاضي ، وهو قول الإمام أبي حنيفة .^{١٥٧}

والراجح : القول الثاني ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر بقتل اللوطي ، وهو مستند الصحابة.^{١٥٨}

السحاق . وهو مباشرة فرج امرأة فرج امرأة أخرى بقصد الاستمتاع والتلذذ، وهذا حرام شرعاً^{١٥٩} .

فقد روى الطبراني من حديث وائلة بن الأسقع ، رضى الله عنه ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " السحاق بين النساء زنا بينهن " .^{١٦٠}

قال المناوي : أي مثل الزنا في لحوق مطلق الإثم ، وإن تفاوت المقدار في الأغلبية ، ولا يوجد فيه، بل التعزير فقط لعدم الإيلاج كإطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد.^{١٦١}

^{١٥٧} - المبسوط ٧٧/٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٣/٣ .

^{١٥٨} - روى ذلك ابن عباس ، قال ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . سنن الترمذي ، ك الحدود، باب حد اللوطي رقم ١٤٥٦ ، أبو داود ك الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، رقم ٤٤٦٤ ، ابن ماجه ، ك الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، رقم ٢٥٦١ .

^{١٥٩} - السحاق في اللغة من السحق، والسحق كما قال ابن منظور: الدق. قيل الدق الشديد، وقيل الدق الرقيق، وقيل الدق بعد الدق (لسان العرب - مادة "سحق"). ويعني في مصطلحنا اليوم: الشذوذ الجنسي عند النساء .

^{١٦٠} - الجامع الصغير ، متن فيض القدير ١٣٧/٤ ، وحسنه .

^{١٦١} - فيض القدير ١٣٧/٤ .

الثامن عشر:

- عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما نزل عُذْرِي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحدَّ. أخرجه أحمد والأربعة وأشار إليه البخارى.

المفردات:

حد القذف: أى العقوبة المقدره على من ورمى محصنا بالزنا، والقذف لغة هو الرمى مطلقا وشرعا هو رمى المحصن بالزنا مع العجز عن الإثبات شرعا.

لما نزل عُذْرِي: أى لما أنزل الله تعالى في سورة النور براءتى مما رماني به أهل الإفك الذين يرأسهم عبد الله بن أبى ابن سلول رأس المنافقين عليه لعنة الله، وكان عبد الله بن أبى لعنة الله عليه قد رمى أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة رضى الله تعالى عنها بارتكاب الفاحشة وأخذ يذيعها، فأنزل الله براءتها في سورة النور من قوله عز وجل {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ} إلى قوله تعالى: {أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}.

قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر: أى وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطيبا على منبر مسجده -صلى الله عليه وسلم-.

فذكر ذلك: أى فذكر ما افتراه رأس المنافقين عبد الله بن أبى وَرَوَّجَهُ ضد الحصان الرزان الطبة الطاهرة عائشة رضى الله تعالى عنها.

وتلا القرآن: أى قرأ على الناس ما أنزل الله على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في كتابه الكريم من براءة أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها.

فلما نزل: أى فلما انتهى من خطبته ونزل من فوق المنبر.

أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد: أى أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن يُجْلَدَ رجلان وامرأة حد القذف ثمانين جلدة. وقد وردت في رواية عند أبى داود

تسميتهم: حسان ابن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بن جحش رضى الله تعالى عنهم.

وأشار إليه البخاري: أي وأشار البخاري إلى ضرب الرامين في كتاب الاعتصام بالكتاب، والسنة من صحيحه.

:أدلة التحريم.

يعد القذف من الكبائر ومحرم بالأدلة الآتية:

أولاً : من القرآن الكريم ، قوله تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)النور/٢٣.

فآلية لعنت القذفة ، واللعن : الطرد من رحمة الله ، وهي عقوبة من الشارع على فعل محرم.

ثانياً: ومن السنة النبوية الشريفة ، قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل : وماهن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات .^{١٦٢}

فرسول الله- صلى الله عليه وسلم- جعل قذف المحصنات الغافلات ضمن الموبقات، وجعلها مع الشرك بالله تعالى في وجوب استحقاق العذاب .

والنصوص و إن كانت صريحة في قذف النساء، فإن الرجال مشمولون بالنص من حيث الجريمة والعقوبة عند جمهور الفقهاء ، وذلك لأن النصوص التي تذكر الرجال يدخل فيها النساء بالضرورة ، فكذاك النصوص التي تذكر النساء تشمل الرجال من باب المماثلة.

^١ - البخاري ، ك بدء الوحي ، باب قوله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى" من حديث أبي هريرة ، رقم ١٧٦٦ ، ومسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم ٢٧٢ ، ٢٦٤/١.

ثالثاً: الإجماع: فقد أجمعت كلمة الأمة على تحريم القذف ، وعلى وجوب الحد على القاذف متى توافرت شروط إقامة الحد.

مسألة : تتعدد الحكم من تحريم القذف، فمنها:

١-صون الأعراض ،وحفظ الكرامات وتأديب المفتريين كي لا يسارعوا هم وغيرهم إلى سوء الظن بالآخرين ولكي لا تتطلق ألسنتهم بالافتراء والاتهام بالزنا لما فيه من تشهير وإيلاف ، ولما يفضي إليه من هموم الأسر .

٢-التغلب على ما جرت عليه عادة بعض الناس من الاستهانة بأمر اللسان ، والاعتقاد بأن الكلام لا ينتقص من المتكلم في حقه شيئاً ، كل ذلك جعل الناس يستهينون به ولأجل ذلك اهتم به الشارع وجعله من الكبائر التي توجب اللعنة والطرده من رحمته.

ألفاظ القذف .

تنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام: صريح وكناية وتعريض.

١- **اللفظ الصريح:** هو الذي يقصد به القذف، إن لم يحتمل غيره مثل قوله: يا زاني أو يا زانية، وهذه الألفاظ توجب على قائلها حد القذف ، ولا خلاف في ذلك.

٢-**أما الكناية:** وهي التي تحتمل القذف وغيره كقوله : يا فاجر ، أو يا خبيث ، أو أنت تحبين الخلوة أو أنت لا ترددين يد لأمس، وهذه الألفاظ لا توجب الحد عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد^{١٦٣} ، وعند الشافعي: الكناية عند المخاصمة تصريح بالقذف، وإذا لم تظهر نيته ، عُذر^{١٦٤}.

والراجع عندي، ما ذهب إليه الشافعي لسببين:

الأول : الكناية قد تقوم - عرفاً واستعمالاً - مكان النص الصريح .

^{١٦٣} - بدائع الصنائع ٥/٥٠١ ، المقنع ٢/٤٧٤ .

^{١٦٤} - الحاوي الكبير ١١/١٠٢ ، مطالب أولى النهى ٦/٢٠٣ .

الثاني: احتاط الإمام لأعراض الناس ، والمخاصمة قرينة على القذف ، والتعزير عند عدم بيان مراده.

٣- التعريض : هو ما لا يحتمل ظاهراً القذف بالزنا كقوله لغيره في خصومة : يا ابن الحلال ، أو أنا لست بزنان ، أو ليست أُمي بزانية.

وحكم التعريض بالقذف عند الحنفية والشافعية ورواية عند أحمد: لا حدّ فيه، وإنما فيه التعزير فقط، لأن التعريض يحتمل القذف وغيره، والاحتمال شبهة تدرأ الحد.^{١٦٥} ومستندهم : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن امرأتي لا ترد يد لامس ، قال : طلقها ، فقال : إني أحبها، قال : أمسكها . هذا تعريض بالقذف ، ولم يجعله النبي - صلى الله عليه وسلم - قاذفاً .^{١٦٦}

أما عند الإمام مالك والرواية الأخرى عند أحمد: الحد في القذف بالتعريض إذا فهم منه القذف أو دلت القرائن على أن القاذف قصد القذف، ومنها يعتبر الإمام مالك الخصام قرينة على القذف.^{١٦٧}

ومستندهم : فعل سيدنا عمر - رضي الله عنه - فقد حدّ من قال لآخر : ما أبي بزنان ولا أُمي بزانية ، فاستشار في ذلك ، فأشاروا عليه بالجلد ، فجلده عمر ثمانين.^{١٦٨} وروي ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما.^{١٦٩}

وهذا الرأي جدير بالأخذ به ، لأن التعريض أحياناً يكون أقوى من التصريح ، وأقبح في التعبير والتشنيع، واستدلّاهم (أي : الحنفية والشافعية) بقول الرجل (امرأتي لا

^{١٦٥} - المبسوط ٩ / ١٢٠ ، أحكام الجصاص ٣ / ٢٦٨ ، الحاوي الكبير ١١ / ١٣١ ، المغني والشرح الكبير

٢١٣ / ١٠ .

^{١٦٦} - المحلى ١٣ / ٢٧٣ ، وانظر : سبل السلام ٣ / ٢٥٦ .

^{١٦٧} - شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ١٥١ .

^{١٦٨} - السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٥٢ ، تنوير الحوالك للسيوطي ٣ / ٤٦ .

^{١٦٩} - روح المعاني ١٨ / ٩٢ .

ترد يد لأمس) غير سديد، فالرجل لم يقصد أنها زانية ، وإلا فالرجل بذلك ديوث ، ولكن المعنى :

أن امرأته تترخص في الحديث مع الرجال ، والاختلاط بمجالسهم ، وربما كان قولها فاحشاً، أي أنها : سهلة الأخلاق .^{١٧٠}

فائدة: بيان أن ألفاظ القذف عائدة للعرف المتغير بحسب الزمان والمكان .

نصَّ الفقهاء على أن ألفاظ القذف الصريحة والكنائية ، إنما هي بحسب العرف السائد في ذلك الزمان والمكان ؛ وبناءً عليه لا تؤخذ هذه الألفاظ التي ذكرها الفقهاء في كل قسم دون النظر في عرف هذا الزمان وهذا المكان المُعَيَّن ، وهذه القاعدة قررها العلماء ونصُّوا عليها ؛ ومن ذلك ما يلي :

قال القرافي في الفروق: لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت ، وتبطل معها إذا بطلت ... وبهذا القانون تُعْتَبَرُ جميع الأحكام المترتبة على العوائد ، وهو تحقيقٌ مجمعٌ عليه بين العلماء لا خلاف فيه ؛ بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وُجِدَ أم لا ؟ ... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام ، فمهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيك فلا تُجِرْهِ على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك ؛ فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين^{١٧١} .

وقال ابن القيم معلقاً على كلام القرافي : وهذا محضُ الفقه ، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن

^{١٧٠} - سبل السلام ٢٥٧/٣ .

^{١٧١} - الفروق ، القرافي ، ٣٢٢/١ .

أحوالهم ، فقد ضل وأضل ، وكانت جنائته على الدين أعظم من جنائة من طبَّبَ الناس كلَّهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ؛ بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضُرَّ ما على أديان الناس وأبدانهم ، والله المستعان^{١٧٢} .

وبدل على كون ألفاظ القذف مما يدخل في الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان : اختلاف العلماء في بعض ألفاظ القذف هل هي من قبيل الألفاظ الصريحة أم الكناية ؟ وهو عائد في كثيرٍ منه - والله أعلم - إلى اختلاف العرف والعادة .
وهذه القاعدة يجب استحضارها عند الحديث على ألفاظ القذف ، لبيان ما هو صريحٌ منها وما هو كناية.

شروط القاذف .

١- أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً، فلا يجب الحدُّ على الصبي ولا على المجنون، ولا فرق بين كون القاذف مسلماً أو كافراً التزم حقوق المسلمين، بمعنى : أن يقيم في ديار المسلمين .

٢- اشترط الشافعية كون القاذف مختاراً غير مكره، فلا بد من الإرادة والنية والقصد في توجيه التهمة.^{١٧٣}

٣- عدم استطاعة القاذف إثبات قذفه بإحضار أربعة شهود ، فإن أثبت سقط عنه حد القذف ، لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) (النور/ ٤).

^{١٧٢} - إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ٦٦/٣ .

^{١٧٣} - انظر : بدائع الصنائع ٤٨٩/٥ ، المهذب ٣٩٨ / ٥ ، الإنصاف ٢٠٠/١٠ ، المحلى ٢٦٨/١٣ .

٤- ألا يكون القاذف أصلاً للمقذوف سواء كان أباه أو جده أو أمه أو جدته ، وهذا عند الأحناف ، والراجح عند المالكية ، وهو قول الشافعية والحنابلة . وفي قول عند المالكية : يحدّ الأب بقذف ابنه.^{١٧٤}

ثانياً: هل تشترط العلانية في القذف؟^{١٧٥}

لا تشترط الشريعة الإسلامية العلانية في القذف كما تشترطها القوانين الوضعية^{١٧٦} ، ومن ثم تعاقب الشريعة القاذف سواء قذف المجني عليه في مكان عام أو مكان خاص على مشهد من الناس أو فيما بينهما.

والعلة في ذلك، أن الشريعة تزن كرامة الإنسان بميزان واحد وترى أن قيمته لا تتغير بتغير الظروف والأحوال ، كما أنها تحرص على كرامة الإنسان في السر والعلن فكرامته في السر والعلانية واحدة ، كما أن الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ، وتدعو الناس أن يذروا ظاهر الإثم وباطنه ، ومن هنا لا تفرق الشريعة بين جريمة ترتكب في السر أو العلانية، وهذا من باب تكريم الإنسان الذي كرمه الله في كتابه الكريم بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات) سورة الإسراء/٧٠.

ثالثاً : طبيعة حدّ القذف : اختلف الفقهاء في تكييف حد القذف. هل هو حق لله تعالى، أم حق للعباد؟^{١٧٧}

١- إن حد القذف فيه حقان: حق للعبد ، وحق لله تعالى ، إلا أن حق الله تعالى فيه غالب ، وبذلك قال الحنفية.^{١٧٨}

^{١٧٤} -انظر: كفاية الأخيار ٣٤٦/٢، حاشية الدسوقي ٣٣٠/٤، أسهل المدارك ١٧٣/٣، المهذب ٥/ ٤٠٠،

منتهى الإرادات ٤٦٨/٢.

^{١٧٥} - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ٤٧٨ / ٢ .

^{١٧٦} - المرجع السابق .

^{١٧٧} - المراد بحق العبد : هو أنه يمكن إسقاطه كالديون والأثمان. والمراد بحق الله : هو أنه ليس للعبد إسقاطه.

الفروق ١٤١/١ .

٢- أما الإمام مالك فإنه يغلب حق العبد قبل المطالبة ، ويغلب حق الله بعدها، وحبته في هذا أن حق الجماعة لا يبدأ في الظهور إلا بعد الشكوى ، أما قبلها فهو حق الآدمي ، ويجوز العفو قبل الترافع ، ولا يجوز بعد الترافع .^{١٧٩}

٣- ويرى محمد بن الحسن (من الحنفية) والشافعية والإمام أحمد ، تغليب حق الآدمي على حق الله تعالى، لأن العبد في حاجة إلى حقه أكثر من حاجة الجماعة إلى حقها، ولأن القذف جنائية على عرض المقدوف، وعرضه حق فكان البذل كالقصاص.^{١٨٠}

٤- ويرى الظاهرية ، أن حدّ القذف هو حق الله تعالى ، بينما يرى الإمامية ، أنه حق للعبد ، ولذا لا يسقط بعفو البعض دون بعض .^{١٨١}

والراجح -عندي- ما ذهب إليه الإمام مالك ، فهو أكثر المذاهب اتساقاً مع عدم اشتراط الشريعة العلانية في القذف ، فمن حق المقدوف سراً أن يعفو إذا رأى ذلك . والله أعلم.

بم تثبت جريمة القذف ؟ (أدلة إثبات الجريمة).

تثبت جريمة القذف بواحد من أمور ثلاثة :شهادة الشهود أو الإقرار أو اليمين، على خلاف فيه^{١٨٢} :

أولاً- شهادة الشهود: ويشترط في شهود القذف ما يشترط في شهود الزنا من البلوغ والعقل والحفظ والقدرة على الكلام ، و العدالة والإسلام ، وانعدام العداوة والتهمة ، كذلك يشترط في شهود القذف الذكورة والأصالة.

^{١٧٨}- شرح فتح القدير ٤/ ٣٢٧، المبسوط ٩/ ١٠٩.

^{١٧٩}- مواهب الجليل ٤/ ٥١٤، وقرر أن حد القذف يورث بعد موت المقدوف.

^{١٨٠}- انظر : بدائع الصنائع ٧/ ٥٦ ، المهذب ٥/ ٤٠٩ ، المغني، ١٠/ ٢٠٣.

^{١٨١} - المحلى ١١/ ٢٧٤ مسألة رقم ٢٢٢٩ ، شرائع الإسلام ، الحلي، ٤/ ١٦٧.

^{١٨٢} - انظر المسألة في : المبسوط ٩/ ١١٥ ، تبصرة الحكام ٢/ ١٦٠ ، المهذب ٥/ ٤١١ ، المغني والشرح الكبير

١٠/ ٢٠٥.

عدد الشهود: فيما يختص بإثبات التهمة يكفي لإثبات واقعة القذف على القاذف شهادة شاهدين فقط ، أما فيما يختص بنفي التهمة فللمتهم بالقذف أن يتبع إحدى الطرق الآتية:

الأولى : أن ينكر واقعة القذف ثم يستشهد على عدم حصول القذف بمن شاء من الرجال أو النساء دون التقيد بعدد معين.

الثانية : أن يدعى أن المقذوف اعترف بصحة القذف ، ويكفي لتأييد هذا الدفاع شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

الثالثة : أن يعترف بالقذف ويبيد استعداده لإثبات صحة القذف ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يستشهد على صحة الواقعة المقذوف بها بأربعة شهود ، يشترط فيهم ما يشترط في شهود إثبات جريمة الزنا على أن لا يكون القاذف واحداً من الشهود الأربعة^{١٨٣} .

ثانياً: الإقرار : اتفق الفقهاء على ثبوت القذف بإقرار القاذف ولو مرة واحدة، فلو أقر القاذف بالقذف أقيم عليه الحد ، فإن رجع في إقراره قبل إقامة الحد عليه فلا يقبل رجوعه، لأنه ألحق العار بالمقذوف وشوه سمعته ويريد برجوعه أن يبطل حقه في إقامة الحد ورد شرفه أمام المجتمع ورفع العار عن نفسه^{١٨٤} .

ثالثاً: اليمين هل يثبت القذف باليمين؟

إذا لم يكن للمقذوف أي دليل، هل له أن يستحلف القاذف، فإن نكل القاذف ثبت القذف في حقه بالنكول، وهل يستحلف القاذف المقذوف إذا لم يكن له بينة فإن نكل المقذوف سقط عن القاذف الحد .

^{١٨٣} - التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ٤٨٨/٢ . ويمكن الاستضاءة بما جاء في قانون العقوبات رقم "٣" لسنة ١٩٨٧م، مادة " ٣٧٥ " التي نصت على : تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة... ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادراً من الجاني نفسه ومرتبباً بواقعة القذف.

^{١٨٤} - بدائع الصنائع ٤٩/٧ ، تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢٦٠/٢ .

للفقهاء آراء مختلفة في هذه المسألة .

١- فقال مالك وبعض الحنفية والإمام أحمد : لا يثبت القذف باليمين ، فلا يجوز للقاذف أو المقذوف أن يستحلف أحدهما الآخر، لأن الحدود لا تثبت باليمين^{١٨٥} .

٢- أما الإمام الشافعي وبعض الحنفية فإنهم يرون ثبوت القذف للقاذف بثبوت اليمين؛ لأن النكول في اليمين بمثابة الإقرار ولا يرى هذا إلا في حد القذف فقط، لأنه للعبد ، أما الحدود الأخرى فلا تثبت باليمين^{١٨٦} .

ومعنى ذلك أن من ألحق منهم حد القذف بحقوق الله تعالى قال : لا يقضى بها باليمين ولا بالنكول ومن قال إنه يغلب فيها حق العباد أجاز فيها الاستحلاف .

عقوبة القاذف .

أوجب الله سبحانه وتعالى على القاذف ثلاث عقوبات وردت في قوله تعالى :
(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) (النور/٥، ٤ . وهي :

العقوبة الأولى (جلد القاذف) : من الأمور القاطعة في الإسلام أن العقوبة المقدره للقاذف " ثمانون جلدة " لآية القذف السابقة . ولقد ثبت أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جلد القذفة لعائشة في حادث الإفك ثمانين جلدة .^{١٨٧}

العقوبة الثانية (فسق القاذف) :

جاء النص القرآني في الآية الكريمة على أن القاذف فاسق ، لأنه ارتكب كبيرة من الكبائر وذلك لانطباق حد الكبيرة عليه كما حكاها الحافظ ابن حجر في (الفتح)^{١٨٨} إذ

١٨٥ - بدائع الصنائع ٥٢/٧ ، تبصرة الحكام ٢/٢٦١ .

١٨٦ - نهاية المحتاج ٤٣٧/٧ .

^{١٨٧} - زاد المعاد، ابن القيم، ٢٦٦/٣، سبل السلام، الصنعاني، ٢٠/٤ .

١٨٨ - فتح الباري ٤٩١/١٥ . وانظر : المطى لابن حزم ٢٦٨-٢٦٩ .

قال: " في الآية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد" .

العقوبة الثالثة (عدم قبول شهادته بعد حده ما لم يتب): وهذا أمر متفق عليه بين الأمة، والقرآن نصّ فيه. أما قبل الحد فيرى أبو حنيفة و مالك أن شهادة القاذف لا تسقط إلا بالحد، ومعنى ذلك أن شهادته مقبولة قبل الحد .أما الشافعي وأحمد فيسقطان شهادة القاذف بثبوت المعصية عليه، أي بعجزه عن إثبات صحة القذف ولو لم يحد، وهذا معناه أنه لم يتب، مع ثبوت المعصية عليه^{١٨٩}.

والراجح-عندي- قول الشافعية والحنابلة، لأسباب منها:

١-ثبوت المعصية في حقه. ٢- عدم الإتيان بشهود " نفي " لفعلة.

٣-أن ردّ شهادة القاذف متعلق بفعله ، لا بفعل غيره ، والقذف من فعله ، فيجب أن يتعلق رد الشهادة بفعله الذي هو القذف .

لكن هل التوبة من القاذف لها أثر على العقوبة ؟

اتفق الفقهاء أنه لا أثر لتوبة القاذف على عقوبة الجلد، أي : لا بد من إقامة حد الجلد .

أما تأثيرها في العقوبة الثانية أي: الشهادة، ففيه خلاف بين الفقهاء:

فذهب الأئمة الثلاثة مالك^{١٩٠} والشافعي^{١٩١} وأحمد^{١٩٢} إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق وقال بذلك سعيد بن المسيب وجماعة من السلف.

١٨٩ - شرح فتح القدير ٣٣٨/٤، شرح الزرقاني ١٦٥/٧، بداية المجتهد، ابن رشد " الحفيد" ٢ / ٤٤٣، الأم للشافعي ٨١/٧. وانظر: قانون العقوبات، رقم "٣" لسنة ١٩٨٧م ، المواد: ٣٧١-٣٧٥.

١٩٠ - التاج والإكليل ١٦١/٦، بداية المجتهد ٤٤٣/٢.

١٩١ - الوجيز للغزالي ٢٥١/٢.

١٩٢ - المغني والشرح الكبير ٣١٠/١٠.

ومستندهم : الاستثناء في قوله تعالى " إلا الذين تابوا " يعود إلى ما تقدم من رد الشهادة والفسق، فيصبح عدلاً مقبول الشهادة.^{١٩٣}

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبداً، وهذا مذهب بعض السلف كالقاضي شريح وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وغيرهم^{١٩٤}.
أما حد القذف في التشريع القانوني الإماراتي فلا يخرج عما حدده الشرع، على حسب ما حدده قانون العقوبات^{١٩٥}.

وتسقط عقوبة عدم قبول الشهادة بتوبة المحدود ويعتبر تائباً إذا رد إليه اعتباره وفقاً لأحكام رد الاعتبار الوارد في قانون الإجراءات الجنائية.

والراجع : ما ذهب إليه الجمهور، من أن القاذف إذا تاب ، قبلت شهادته .

فروع: أولاً : سقوط حدّ القذف. هناك حالات يسقط فيها حد القذف هي:

- ١- إقامة القاذف البينة على صدق ما ادعاه .
- ٢- تصديق المقذوف للقاذف بما رماه من الزنا.
- ٣- يرى بعض الفقهاء أنه يسقط حدّ القذف إذا أسقطه المقذوف بعفوه عن القاذف، ومن هؤلاء : الشافعي وأحمد وقول لمالك ، وعند أبي حنيفة : إذا ترك المقذوف طلبه بحد القاذف ، يسقط الحد لا بعفوه عنه .^{١٩٦}
- ٤- موت المقذوف يسقط الحد عند أبي حنيفة ، لأن حد القذف حق لله تعالى ، وحق الله لا يورث، بل حقوق الأدميين هي التي تورث ويجري فيها التعاض .^{١٩٧}

^{١٩٣} - التفسير الكبير للرازي ٧ / ٣٣٠.

^{١٩٤} - بدائع الصنائع ٧ / ٦٣، أحكام الجصاص ٣ / ٢٧٣.

^{١٩٥} - انظر : قانون العقوبات رقم "٣" لسنة ١٩٨٧ م ، مادة "١" حيث بينت أن الجرائم الحدية تخضع للشريعة الإسلامية.

^{١٩٦} - المبسوط ٩ / ١٠٩، تبصرة الحكام ٢ / ٢٦٨، زاد المحتاج ٤ / ٢١٥، مطالب أولى النهى ٦ / ٢٠٩.

^{١٩٧} - المبسوط ٩ / ١١٣، مجمع الأنهر ١ / ٦٠٦.

وهناك قول آخر بعدم سقوط الحد بموت المقذوف ، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد.^{١٩٨}

٥-اللعان^{١٩٩} : إذا اتهم رجل زوجته بالزنا وليس معه شهود ، فقد وجب في ظهره الحد بأن يجلد ثمانين جلدة ، إلا أن يلاعن زوجته ، فإذا لاعن زوجته ، فقد سقط القذف.

٦-زوال الإحصان ، فلو جن المقذوف أو ارتد عن الإسلام ، فلا حدّ على القاذف ، وهذا عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، لأن الشروط يجب استدامتها إلى حالة إقامة الحد^{٢٠٠} ، وانفرد الحنابلة برواية أخرى وهي عدم سقوط الحد^{٢٠١}.

ثانياً : قذف الجماعة^{٢٠٢}: إذا قذف القاذف جماعة كأن يقول : أنتم زناة ، أو يسمي كل واحد منهم باسمه ، كأن يقول : يا فلان أنت زاني، ويا فلانة أنت زانية ، فهنا قولان :

القول الأول : يتداخل حد القذف ويجلد القاذف حداً واحداً ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عند أحمد. ومستندهم : أن آية القذف " والذين يرمونالآية" جعلت قاذف الجماعة يستحق حداً واحداً.

القول الثاني: يجلد القاذف عن كل شخص قذفه بحد ، فتتعدد الحدود ، وهو قول الشافعي والرواية الثانية عند أحمد .

^{١٩٨} - كفاية الأختار ٣/٤٩٩، المقنع ٣/٤٧٥، بداية المجتهد ٢/٤٤٦.

^{١٩٩} - مصدر، من اللعن ، بمعنى الطرد والإبعاد، واصطلاحاً: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في جانبه، أو حد الزنا في جانبها. انظر: المعجم الوسيط ، مادة" لعن " وكشاف القناع ، البهوتي ، ٤/٤٣١.

^{٢٠٠} - المبسوط ٩/١٢٧، الحاوي الكبير ١١/١٢٥، المقنع وحاشيته ٣/٤٧٠.

^{٢٠١} - المقنع وحاشيته ٣/٤٧٠.

^{٢٠٢} - انظر : المبسوط ٩/١١١، أسهل المدارك ٣/١٧٤، الحاوي الكبير ١٣/٢٥٦، منتهى الإرادات ٢/٤٧٥، التفسير الكبير ٢٣/١٥٣.

ومستندهم : أن حد القذف حق للأدمي ، وعليه فإن لكل آدمي قُذْف أن يطالب بحد قاذفه .

والأرجح : القول الأول ، حتى لا يؤدي الحد إلى موت القاذف ، أو تلف عضو من أعضائه.

تم بحمد الله وتوفيقه

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٦	الحديث الأول. سئل أي الكسب أطيب.....
٩	الحديث الثاني. نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي.....
١١	الحديث الثالث. أن فأرة وقعت في سمن (جامد).....
١٢	الحديث الرابع. نهى عن بيع حبل الحبله".....
١٧	الحديث الخامس. لا يحل سلف وبيع.....
١٩	الحديث السادس. - نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع العُربان....
٢٢	الحديث السابع. نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النَّجْشِ".....
٢٦	الحديث الثامن. غلا السعر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.....
٣٢	الحديث التاسع. "لا تَصْرُوا الإبل والغنم.....
٣٦	الحديث العاشر: لا يحتكر إلا خاطئ".....
٤١	الحديث الحادي عشر. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه دينارا يشتري به أضحية.....
٤٤	الحديث الثاني عشر. "إذا بايعت فقل: لا خلافة.....
٤٩	الحديث الثالث عشر. لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه.....
٦٩	الحديث الرابع عشر. إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر.....
٧٣	الحديث الخامس عشر. لا يغلق الرهن من صاحبه.....
٨٣	الحديث السادس عشر. ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.....
٩٣	الحديث السابع عشر. إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته.....
٩٩	الحديث الثامن عشر. لما نزل عُذْرِي قام رسول الله صلى الله.....
١١٣	فهرس المحتويات.....